الجمهور ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزار ة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلا –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رد الاعتبار في التشريع

مذكرة مكم ة نيل شهادة الماستر في الد وق
تخصص : **قانون جنائي**

من إعداد الطال تين :
- بضياف سلاف
- معروق نهى كريمان

إشراف :
ا د. خلاف بدر الدين

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	*الرتبة العلمية*	*الصفة*
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر	رئيسا
خلاف بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
مزيتي فاتح	ستاذ مساعد	ممتحنا

السنة الدراسية 024 /2025

شكر وعرفان

تقدم بخالص الشكر والامتنان

إلى الأستاذ الفاضل خلاف بدر الدين على إشرافه الكريم

وتوجيهاته السديدة، وملاحظاته القيمة

التي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على الوجه المطلوب

كما نُعرب عن امتناننا العميق لكل أساتذتنا الكرام

الذين رافقونا خلال سنوات الدراسة

على ما قدموه لنا من علم ومعرفة

وعلى دورهم في تكويننا العلمي والفكري

فلهم جميعًا كل التقدير والاحترام.

الطالبتين :

بضياف سلاف – معروق نهى كريمان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه أُنجز هذا العمل فله الحمد أولًا وآخرًا، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل الأكبر – بعد الله – في كل خطوة من خطواتنا، إلى من غرسوا فينا حب العلم

وثقافة المثابرة، وصبر الإنجاز

إلى من كانت دعواتهم ترافقنا في صمت

وقلوبهم تسندنا ون أن نطلب إلى والدينا الأعزاء

شكرًا لكم على كل لحظة تعب، وكل نظرة فخر، وكل كلمة تشجيع مهما كتبنا، لن نوفيكم حقكم، فأنتم الأساس والدافع لكل نجاح

كما نخص بالشكر إخوتنا، الذين كانوا دومًا سندًا لنا، بتشجيعهم، بتفهمهم، وبدعمهم المعنوي في كل مرحلة من مراحل هذا المشوار .

الطالبتين :

بضياف سلاف - معروق نهى كريمان

ختصرات

- ق.إ.م.إ: .... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر: .... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج:..... ....قانون الإجراءات الجزائية
- ص : .... صفحة
- ص.ص: .... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: .... طبعة
- د.س.ن : .... دون سنة النشر
- د.د.ن : .... دون دار النشر
- د.ط: .... دون طبعة
- د.ع: .... دون عدد
- ج :..... .... جزء
- ف :..... .... فقرة
- ....مجلد
- ....عدد
- إ:..... .....إصدار

مقدمة

مقدمة

يُعد الإنسان كائناً اجتماعياً بطبيعته ويلازمه الوصف الجنائي ،اعتبار أن الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية معقدة تتطوّر مع تطوّر المجتمعات ولا يخلو منها أي مجتمع مهما بلغت درجة تطوره ، لذلك برزت الحاجة إلى التنظيم الاجتماعي كوسيلة للحد من هذه الظاهرة من خلال استشعار الذ ب وضرورة فرض العقوبة على الجناة، فالعقوبة تعتبر ؛ سيلة لمكافحة الجريمة وهي جزاء تقره الج اعة ضد مخالفة القواعد القانونية لما تمثله الجريمة من تهديد لأسس المجتمع وأمنه واستقراره.

، مع تطوّر السياسات العقابية تطورت كذلك وظائف العقوبة فلم تعد تقتصر على الردع العام، بل اتسعت لتشمل تحقيق العدالة وترسيخ سلطة القانون ، وقد أصبح من أهدافها ردع الجاني نفسه من تكرار الفعل الإجرامي والمساهمة في إعادة الاستقرار الاجتماعي ، وقد انقسمت أهداف الردع إلى نوعين، أولهما الردع العام المتمثل في التهديد بالعقوبة لكل من يفكر في ارتكاب الجريمة، وثانيهما الردع الخاص الذي يهدف إلى تقويم سلوك الجاني وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة بما يعزز استقرار المجتمع وهيبة القانون.

ومن أجل أن تكون العقوبة فعالة لا بد أن تحقق إصلاح الجاني وتردع الآخرين عن سلوك طريقه، ويجب أن تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي ومسؤولية الجاني ، إلا أن الحكم بعقوبة جنائية غالباً ما يترك أثراً سلبياً على شخصية المحكوم عليه ويمنعه من استعادة مكانته اللائقة في المجتمع خاصة إذا ترتب عن العقوبة حرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية وتسجيل الحكم في صحيفة السوابق، مما يصعّب عليه الاندماج من جديد في المجتمع رغم الجهود التي قد يبذلها لإثبات توبته.

لذلك جاءت فكرة رد الاعتبار كوسيلة قانونية تهدف إلى منح الشخص المحكوم عليه فرصة للعودة إلى المجتمع بشكل كريم، بعد انقضاء العقوبة ومرور فترة من الزمن دون ارتكاب مخالفات جديد ، هذا النظام لا يخدم مصلحة الفرد فقط بل هو صالح الجماعة أيضاً لأنه يتيح للمجتمع الاستفادة من عناصره الذين تابوا وأصلحوا أنفسهم ، فوظيفة رد الاعتبار

تتجلى في إزالة آثار الحكم الجنائي وتجاوز فكرة ديمومة العقوبة، مما يجعله ضرورة قانونية تحقق العدالة وتخدم المصلحة العامة.

فقد أصبح رد الاعتبار جزءاً من الأنظمة القانونية في معظم التشريعات باعتباره مرحلة لاحقة لتنفيذ العقوبة، تسمح للمحكوم عليه باستعادة مكانته القانونية والاجتماعية واسترجاع حقوقه الأساسية والاندماج من جديد في المجتمع الذي ينتمي إلي ، وهذا يعكس بعداً إنسانياً في السياسات العقابية حيث لا نظر إلى المحكوم عليه كعنصر مُقصى، بل كشخص يمكن إعادة تأهيله ودمجه.

وقد كان موضوع رد الاعتبار محل اهتمام لدى الفلاسفة قديماً حيث أطلق عليه البعض "ترضية الشرف"، وكان يُقصد به جبر الضرر المعنوي الذي يلحق بالمجني عليه أو المتهم البريء ، أما في الفكر الجنائي المعاصر فقد اتجهت الأنظار نحو شخصية المحكوم عليه حتى بعد خروجه من السجن، باعتباره عضواً في المجتمع لا يمكن فصله عنه أو إقصاؤه نهائي ، ومن هنا برزت أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كوسيلة وقائية مكملة لدور المؤسسة العقابية تساعد الفرد على مواجهة الحياة لعامة واستعادة شعوره بالانتماء، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال إعادة اعتباره.

وفي هذا السياق يحاول المشرّع الجزائري حماية مصالح الأفراد وضمان حقوقهم وسعى إلى إيجاد آلية قانونية تساعد المحكوم عليهم على التخلص من الآثار السلبية للأحكام الصادرة ضدهم بما ؛ يح لهم فرصة جديدة للاندماج في المجتمع بعد انقضاء عقوبته ، ومن هذا المنطلق أقرّ نظام رد الاعتبار باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى محو الآثار المترتبة عن الحكم بالإدانة.

وقد تمّ التنصيص على هذا النظام في الأمر رقم 6، /155 المؤرخ في 8 جوان 966 ، والمتعلق بق ون الإجراءات الجزائية، حيث خُصّص له الفصل السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "في رد اعتبار المحكوم عليهم ، غير أن الأحكام الواردة في هذا القانون، كما هي مطبقة سابقاً، لم تكن فعّالة بشكل كاف في تسهيل إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع.

ولهذا السبب، عمل المشر ع الجزائري على إعادة تنظيم نظام رد الاعتبار بما يتلاءم مع التطورات الحديثة وذلك من خلال التعديل الذي جاء به القانون رقم 8 /6 ، والصادر بتاريخ 10 جوان 018 ، والذي تضمّن مراجعة هامة للأحكام المنظمة لرد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائي .

إشكالية الدراسة

من خلال ماسبق تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي :

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم رد الاعتبار كوسيلة من وسائل إعادة إدماج المحكوم عليهم ؟

الأسئلة الفرعية:

ينبثق عن التساؤل الرئيسي للدر اسة التساؤلات الفرعية التالية :

1. ما هي الشروط القانونية رد الاعتبار في التشريع الجزائري ؟
2. ماهي أهمية الاجراءات المتبعة رد الاعتبار في التشريع الجزائري ؟
3. ماهي الآثار القانونية رد الاعتبار في للتشريع الجزائري ؟
4. ما هي هم العرقيل التي تواجه تنفيذه ؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع من جانبن أساسيين:

من الناحية العلمية:

- تبرز الأهمية العلمية للدراسة من خلال تناولها لنظام قانوني يُعالج إشكالية بقاء آثار الجريمة ملازمة للفرد حتى بعد قضائه للعقوبة، رغم استقامته وتحسُّن سلوكه، وهو ما يُعيق إعادة إدماجه في المجتمع بشكل فعّال.
- يُسهم نظام رد الاعتبار في إعادة دمج الأفراد الذين أظهروا حسن السلوك، وتحويلهم إلى أعضاء نافعين في المجتمع، ما يعكس دوره الوقائي والإصلاحي في السياسة الجنائية.

- ونظرًا للأثر البالغ الذي يُخلّفه هذا النظام في حياة المحكوم عليه، فإنه لا يعلوه في الأثر إلا نظام العفو الشامل، كما أن التعديلات التي أدخلها القانون 3 -06 على صحيفة السوابق القضائية زادت من أهمية دراسة هذا النظام في صيغته الجديد .

من الناحية الموضوعية:

يُعدّ نظام رد الاعتبار أحد الآليات القانونية الهادفة إلى محو آثار الحكم الجزائي، وهو ما يتماشى مع توجهات السياسة الجن ية الحديثة التي تسعى إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه بدل الاكتفاء بعقابه.

يرتبط رد الاعتبار موضوع حقوق الإنسان بشكل مباشر، إذ أن الشروط التي يضعها القانون للاستفادة من رد الاعتبار غالبًا ما تكون صارمة ومعقدة، وتُشكّل عقبة أمام المحكوم عليه في استعادة حقوقه الأساسية بسبب طول الآجال وتعقيد الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

يندرج اختيار هذا الموضوع ضمن اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، نُجملها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

ينبع الاهتمام بالموضوع من قناعة شخصية راسخة في البحث في مثل هذه المواضيع كون الغاية من العقوبة لا تقتصر على الردع والزجر، بل تتعداهما إلى الإصلاح والتأهيل، بما ينسجم مع المفاهيم الحديثة للعدالة الجنائية.

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على مبدأ الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه، حيث لا يُتصوَّر تحقيق إعادة الإدماج دون معالجة الآثار القانونية والاجتماعية لتي تخلّفها العقوبة، وهو ما يُبرر ضرورة البحث في نظام رد الاعتبار كوسيلة لإعادة دمج المحكوم عليه واستعادة مكانته في المجتمع.

من غير المنصف أن يُحرم الفرد من حقوقه وفرصه الاجتماعية لمجرد ارتكابه فعلاً إجراميًا سابقًا، لا سيما إذا أثبت التزامه وتحسُّن سلوكه بمرور الوقت، لذا فإن رد الاعتبار يمثل عدالة لاحقة للعقوبة، وفرصة حقيقية لبداية جديدة.

الأسباب الموضوعية:

- تكتسي دراسة نظام رد الاعتبار أهمية بالغة نظرًا لطبيعته القانونية والإنسانية، فهو يُترجم مبدأ أن العقوبة يجب أن تكون مؤقتة لا دائمة، وأن آثارها ينبغي أن تزول بعد تنفيذها، تحقيقًا للتوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في التوبة والإصلاح.
- يُعدّ رد الاعتبار وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية، كونه يُمكّن المحكوم عليه من العودة إلى المجتمع من خلال استرجاع حقوقه المدنية والسياسية، ويُسهّل عليه الانخر ط في سوق العمل.
- كما يُساهم هذا النظام في محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية، وهو ما يُعدّ شرطًا أساسيًا لتمكين الفرد من تجاوز ماضيه والاندماج من جديد في الحياة العامة.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- تقديم إجابة دقيقة عن الإشكالية المطروحة حول نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري.
- التعرف على المفاهيم المرتبطة برد الاعتبار، وأنواعه المختلفة.
- الوقوف على الشروط القانونية والقضائية الواجب توفرها للاستفادة من رد الاعتبار.
- توضيح أهم الإجراءات المتبعة للحصول على كل من رد الاعتبار القضائي والإداري.
- إبراز الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار، وانعكاسها على وضعية المحكوم عليه.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة الرئيسية والإلمام بجميع جوانب الدراسة ، تم الاعتماد على عدة مناهج علمية، المذ ج الوصفي من خلال تناول المفاهيم والتا اريف المتعلقة بنظام رد الاعتبار ، المنهج المقارن عبر المقارنة بين نظام رد الاعتبار والأنظمة القانونية المشابهة له، المنهج التحليلي لا سيما في الجانب الإجرائي من الموضوع، حيث تم تحليل النصوص القانونية والإجراءات المعتمدة في رد الاعتبار.

لمعالجة دراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المختلفة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، وقد تم توزيع كل فصل على مبحثين كما يلي:

- **الفصل الأول** : تناول الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار في التشريع الجزائري ، حيث ركّز المبحث الأول على مفهوم رد الاعتبار وأنواعه ، بينما تناول المبحث الثاني الشروط القانونية لرد الاعتبار

- **الفصل الثاني:** خُصّص لاجراءات رد الاعتبار في التشريع الجزائري ، حيث تطرّق المبحث الأول إلى تبيان إجراءات رد الاعتبار ، أما المبحث الثاني فقد تناول آثار رد الاعتبار والتحديات التي تواجهه.

الفصل الأول

الاطار النظري

لرد الاعتبار في التشريع الجزائري

تمهيد

مع ظهور القوانين الجزائية، لم يكن نظام رد الاعتبار معروفًا في معظم التشريعات، وهو ما أدى إلى ظهور صعوبات أعاقت اندماج المحكوم عليهم ي المجتمِ ، ومن هنا سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى تطوير هذا النظام باعتباره أحد الوسائل التي تهدف إلى تمهيد الطريق أمام المحكوم عليه، من خلال محو الآثار المترتبة على العقوبة بعد تنفيذها حتى لا يشكل ماضيه الإجرامي عائقًا أمام عودته إلى الحياة الاجتماعية.

وبغرض دراسة مختلف جوانب نظام رد الاعتبار، قسّمنا الفصل الأول إلى مبحثين على النحو التالي :

- **المبحث الأول :** مفهوم نظام رد الاعتبار وأنواعه
- **المبحث الثاني :** الشروط القانونية لرد الاعتبار

المبحث الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار وأنواعه

يـ د نظام رد الاعتبار من الأنظمة القانونية القديمة، إذ لم يكن وليد التشريعات الحديثة فحسب، بل كان معروفاً منذ العصور القديمة، حيث عُرف آنذاك بمصطلح "ترضية الشرف ، وهو ما يعكس ا عد الرمزي والإنساني لهذا النظام ، ولفهم هذا النظام بشكل أعمق، سنقوم خلال هذا ا بحث بالتطرق إلى تعريف رد الاعتبار المطلب الأول ومن ثم سنتناول أنواعه في التشريع الجزائري المطلب الثاني .

[1] وقاف العياشي، رد *الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية ا جزائري وأثره على حقوق الإنساز* ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 011 ، ص 9ا .

المطلب الأول

تعريف رد الاعتبار

تعددت التعاريف المتعلقة برد الاعتبار، حيث يمكن تمييز اتجا ين خلال هذا المطلب ، التعريف الفقهي كما ورد في اجتهادات الفقهاء (الفرع الأول) ، و التعريف القانوني الذي يعكس نظرة المشرع إلى هذا النظام. وبناءً عليه، سيتم تناول هذه التعاريف وفق الآتية:

التعريف الفقهي والقانوني لرد الاعتبار

أولا: التعريف الفقهي

تناول الفقه القانوني مفهوم رد الاعتبار من زوا ا متعددة، لكنها جميعًا تلتقي حول مضمون واحد، ويتمثل في إعادة الاعتبار إلى الشخص المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها، بحيث يُمحى أثر الإدانة من سجله، ويُعامل من جديد كفرد صالح في المجتمع.

ومن بين أبرز التعاريف الفقهية التي وردت في هذا الشأن نذكر ما ي:

- يُعرف رد الاعتبار بأنه وسيلة قانونية تُعيد للمحكوم عليه وضعه القانوني والاجتماعي الذي كان عليه قبل صدور الحكم، بحيث تزول آثار الإدانة، ويستعيد مكانته داخل المجتمع، مع ما يترتب على ذلك من سقوط العقوبة ومحو كافة النتائج القانونية التي خلفها الحكم، سواء ت لق الأمر بالحرمان من الحقوق أو بأي أثر جنائي آخر .
- كما يُقصد برد الاعتبار محو الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وتخليص المحكوم عليه من كافة نتائجه، سواء من الناحية القانونية أو الأدبية، بما يسمح له ببدء حياة جديدة دون عوائق .
- ووفقًا لتعريف آخر، فإن رد الاعتبار هو إزالة الآثار الجنائية التي خلّفها الحكم، مما يمكّن المحكوم عليه من الاندماج من جديد في المجتمع، وكأنه لم يكن محل إدانة، ويُعد ذلك بمثابة اعتراف بحسن سلوكه خلال الفترة التالية لتنفيذ العقوب .

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)* ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 011 ، ص 55 .

[2] عو ض محمد، قانون العقوبات (القسم العام) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 998 ،مصر ، ص 32 .

- ويُعرف أيضًا بأنه إزالة الحكم بالإدانة من الناحية المستقبلية، بحيث تنقضي كـ ـة آثاره، ويصبح المحكوم عليه، من لحظة رد الاعتبار، في مركز قانوني مماثل للشخص الذي لم يسبق الحكم علي .
- كما عرفه الفقه العربي، فإن رد الاعتبار يعني إعادة إدماج الإنسان في مجتمعه من جديد، كأن صفحته الجنائية لم تُمس، أي أن الحكم الصادر ضده يُمحى من سجله، وكأن لم يكن. ويستند هذا المفهوم إلى أن العقوبة، أياً كان نوعها، تترك أثرًا في نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، حيث يُنظر إليه كشخص أخلّ بقواعد السلوك القويم، مما يؤدي إلى اهتزاز مكانته واعتباره بين الناس، وقد يتجلى ذلك في نفورهم منه أو في صعوبة حصوله على وظيفة بسبب السجل القضائي الذي يلاحقه .
- ويمكن اعتبار رد الاعتبار تدبيرًا يهدف إلى استرجاع المحكوم عليه لحقوقه التي حُرم منها بموجب الحكم الجزائي، كما يعكس هذا الإجراء نوعًا من الرأفة القانونية، ويُعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه واستقامته، إذ يُفترض فيه أنه جدير بالثقة والاندماج من جديد في المجتمع .

وعليه، يمكننا أن نستنتج من مختلف هذه التعاريف أن رد الاعتبار يُعدّ حقًا من حقوق المحكوم عليه، يتم من خلاله محو آثار الحكم سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو حتى بمخالفة، وما ترتب عنها من حرمان للأهلية أو الحقوق، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة تُعد اختبارًا لسلوك المعني فإذا أثبت حسن سيرته استعاد مكانته القانونية والاجتماعية وكأنّه لم يرتكب أي جرم.

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009 ، ص 55 .

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ،1993 ص 8 .

[3] حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999 . ص 10 .

[4] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003 ، ص 135 .

ثانيا : التعريف القانوني لرد الاعتبار

لم تُقدِم أغلب التشريعات على وضع تـ ريف صريح لنظام رد الاعتبار، بل تركت هذه المهمة للفقه القانوني الذي غالبًا ما عرفه من خلال آثاره القانونيـ ، غير أن بعض التشريعات عمدت إلى تقديم تعريفات مباشرة ضمن نصوص قانونية واضحة، من بينها:

أو – المشرّع المصري : نصت المادة 552 من قانون الإجراءات الجنا ية المصري على أن: "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية. [1]

ثانيا – المشرّع الأردني : ورد في المادة 7، فقرة 7 من قانون العقوبات الأردني أن: "إ ادة الاعتبار يترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى. [2]

ثالثا – المشرّع الجزائري : تناول نظام رد الاعتبار في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزا ة، حيث نص على أن: "يجوز رد الاعتبار لكل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة ، ما نجم عنها من حرمان للأهليات. [3]

من خلال هذه النصوص، يمكن القول إن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تحديد مضمون رد الاعتبار وآثاره القانونية، لا سيما بتأكيده على إلغاء د ـــ حيفة السوابق رقم

---

[1] أحمد يوسف سليمان، رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري: دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا ، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهر ، مصر ، 010 ، ص37 .

[2] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته، المنشور في الجريدة الر مية رقم 1487 بتاريخ / /960 ، والمعدل بآخر قانون رقم 8 لسنة 011 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ / /011 ، متاح على الموقع : https://www. ghtofassembly.info/assets/downloads/1960_Criminal_Code_(Arabic_original).pdf

[3] المادة 676 من القانون رقم 3 –06 المؤرخ في 10 يونيو 018 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 5 –155 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو018 ، ص9 .

1 ، وهي النقطة التي أغفلها المشرع الجزائرِ ، إذ لم يرد في القانون الجزائري أي نص صريح يقضي بمحو الحكم من تلك الصحيفة، وهو ما يمثل فراغًا تشريعيًا ينبغي مع لجته.

ومنه نخلص الى القول بأن رد الاعتبار الجزائي هو محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائي ، وهو حسب راينا منح المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده. فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج ثانية إلى المجتمِ .

وبناءً عليه، فإن رد الاعتبار يُرتب أثرين أساسيين:

1. محو الحكم القاضي بالإدانة في المستقبل، بحيث لا يُدرج في صحيفة السوابق القضائية، خصوصًا ذ ك التي تُسلَّم للمعني بالأمر.
2. زوال جميع الآثار القانونية الناتجة عن الحكم، مثل انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق. وبموجب ذلك، يستعيد المحكوم عليه كامل حقوقه ويُصبح مؤهلًا لأداء واجباته كمواطن صالح في المجتمع.

الفرع الثاني

فرق بين رد الاعتبار والادماج

يعد كل من رد الاعتبار وإعادة الإدماج من الوسائل التي تهدف إلى إعادة إدماج الشخص الذي سبق وأن أدين بجريمة في المجتمع، غير أن لكل منهما طبيعته الخاصة ومجاله المميز ، فــرد الاعتبار هو إجراء قانوني صرف، يُمنح للمحكوم عليه وفق شروط محددة نص عليها القانون، ويترتب عليه محو آثار الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بحيث يُعاد إلى المحكوم عليه اعتباره القانوني، وتُزال كافة القيود التي لحقت به نتيجة ذلك الحكم في المقابل فإن إعادة الإدماج تُعد سياسة اجتماعية وإصلاحية شاملة

تهدف إلى تحضير الشخص المحكوم عليه للاند اج من جديد في المجتمع، من خلال إصلاح سلوكه وتأهيله تربويًا ومهنيً .

ويمكن ذكر أوجه الفرق بينمها في النقاط التالية :

أولا: من حيث الهدف

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة العقبات القانونية التي تعترض طريق المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وتمكينه من ممارسة حقو ه كاملة كأي فرد عادي في المجتمع، كالتوظيف أو الترشح أو السفر... أما إعادة الإدماج، فتركز على الوقاية من العودة إلى الإجرام، من خلال تهيئة الشخص نفسيًا ومهنيًا واجتماعيًا للعيش بطريقة سوية في محيطه، وتوفير فرص تساعده على الاستقرار والاندمان .

ثانيا حيث الد ابع والإجراءات :

فكما ذكرنا رد الاعتبار إجراء قانوني محض، يتطلب تقديم طلب رسمي بعد مرور مدة زمنية معينة، وإثبات حسن السيرة والسلوك خلال تلك المدة، ويصدر عادة عن الجهات القضائية المختصة ، بينما إعادة الإدماج تُنفذ داخل المؤسسات العقابية وخارجها بواسطة بر امج إصلاح وتأهيل تعتمد على التربية، التكوين المهني، الدعم النفسي والاجتماعي، وتكون تحت إشراف إدارة السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعي .

ثالثا: من حيث النتائ :

يؤدي رد الاعتبار إلى محو آثار الإدانة القانونية، فيختفي الحكم من صحيفة السوابق (في بعض التشر عات)، ويُعامل الشخص وكأن لم تصدر ضده أي إدانة مما يسمح له بالتمتع

بورقعة شريفة ، رد الاعتبار واعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 021 /022 ، ص1 .

صد ر د أحمد، دور قاضي تط ق العقوبات في مجال السياسة الجنائية الحد ثة، مجلة دفا ر البحوث العلمية، م ، ع ، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر ، جوان018 ، ص 68 .

ضياف جمال ، أساليب سياست إعادة الادماج الاجتماعي للمد سين في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 019 /020 ، ص45

بكافة حقوق ، بينما تهدف إعادة الإدماج إلى إعادة الثقة في النفس وفي المجتمع وتمكين الشخص من الحصول على وظيفة، واستقرار اجتماعي، ما يقلل من احتمالات العودة إلى الإجرام .

مما سبق يمكن القول إن إعادة الإدماج تُمثل مرحلة عملية تمهيدية أو مكملة لرد الاعتبار، إذ إن نجاح الشخص في الاندماج اجتماعياً وسلوكياً يُعد من المؤشرات التي قد تُساعده في الحصول لاحقاً على رد الاعتبار القانوني ، وبالتالي فكلا المفهومين يكمل أحدهما الآخر في تحقيق الهدف الأسمى وهو إعادة إدماج الفرد في المجتمع بطريقة فعّالة ومستدامة.

المطلب الثاني

أنواع رد الاعتبار في التشريع الجزائري

رد الاعتبار هو إجراء يُفضي إلى إزالة حكم الإدانة بشكل نهائي، وذلك انطلاقًا من اعتبارات تتعلق بضرورة إعادة إدماج المحكوم عليه كعنصر صالح داخل المجتمع ، ويترتب عن رد الاعتبار زوال آثار الإدانة وما نتج عنها من فقدان للأهليات ويمكن أن يتم رد الاعتبار إما تلقائيًا بموجب القانون أو بناءً على حكم صادر عن غرفة الاتهام .

الفرع الأول

رد الاعتبار القانوني

يعد رد الاعتبار القانوني أحد الآليات التي أرّها المشرّع لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، من خلال إزالة آثار الإدانة تلقائيًا بعد مرور مدة زمنية محددة دون ارتكاب جرم جديد.

أو – تعريف قصد برد الاعتبار القانوني أنه الإجراء الذي يُزيل حكم الإدانة وآثاره المستقبلية بقوة القانون، وذلك بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، أو من

---

[1] حسف طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الرياض، 002، ص 39 .

[2] بوهنتالة أمال ، رد الاعتبار الجزائي في القانون 8 /06 ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ، م ، ع ، جامعة باتنة ، الجزائر ، جانفي021، ص18 .

تاريخ سقوطها بالتقادم، بشرط ألا يصدر خلال تلك المدة حكم جديد بعقوبة ضد المحكوم عليه. وعند تحقق هذه الشروط، يُعتبر الشخص وكأنه لم يُدان سابقًا، مما يؤدي إلى محو الحكم وآثاره، بما في ذلك زوال فقدان الأهلية و حرمان من الحقوق وسائر النتائج الجانبية المرتبطة بالإدانة. وقد تناولت المادتان 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام رد الاعتبار القانوني ، ويُفهم من عبارة "رد الاعتبار بقوة القانون" أن المحكوم عليه يستعيد حقوقه تلقائيًا بعد مرور المدة المحددة قانونًا، ويُبنى هذا النوع من الرد على قرينة حسن السلوك، طالما لم يصدر أي حكم بالعقوبة خلال فترة التجربة الطويلة نسبيً .

ثانيًا: رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

يعتمد رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي على قرينة حسن السلوك المستخلصة من مرور انقضاء مدة زمنية معتبرة دون صدور حكم بعقوبة ويتميز هذا النوع من الرد عن رد الاعتبار القضائي بكونه أقل تعقيدًا من حيث الشروط، إذ لا يتطلب إجراء تحقيق أو تقييم لمدى أهلية الشخص لرد الاعتبار. كما أن هذا الرد يُعتبر وجوبيًا، بحيث لا يجوز رفضه ما دامت مدة تجربة قد انقضت دون صدور حكم جديد .

ثالثا : خصائص رد الاعتبار القانوني

يتّسم رد الاعتبار القانوني بعدة خصائص، من أبرزها :

- يُمنح تلقائيًا بقوة القانون بمجرد مرور مدة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها.
- يؤدي إلى محو حكم الإدانة وآثاره المستقبلية.

---

[1] مشتة نسرين ، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 08/06 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م6 ، ع2 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ماي2019 ، ص97 .

[2] محمد فقير ، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، م8 ، ع ، جامعة الجزائر ، جوان2021 ، ص34 .

3 عبد اللاوي نور الباتول ، رد الإعتبار في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2019/2020 ، ص ص 3 –4 .

- لا يتطلب أي إجراء قضائي أو طلب من المحكوم عليه، بل يتحقق تلقائيًا دون تدخل القضاء.
- يُعد بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح المحكوم عليه وتخليه عن السلوك الإجرامي.
- يُفترض فيه حسن السلوك بناءً على انقضاء المدة الزمنية، دون الحاجة إلى تحقيق أو تقييم قضائي.

الفرع ا ثاني

رد الاعتبار القضائي

أولًا: تعريفه

يعرّف رد الاعتبار القضائي بأنه إجراء قانوني يُمكن المحكوم عليه، بعد إثبات حسن سلوكه، من محو آثار الحكم الصادر بإدانته بموجب قرار قضائي ، ويتطلب هذا النوع من الرد تقديم طلب من المعني بالأمر، وتصدر المحكمة المـ تصة حكمًا برد الاعتبار، يُعيد للمحكوم ـ يه مكانته كمواطن لم يسبق إدانته ، ويهدف هذا الإجراء إلى إزالة الأثر الجنائي للحكم من المستقبل، ويمنح فقط بعد التأكد من أهلية المحكوم عليه واستحقاقه، إذ يُمنح بناءً على سلطة تقديرية للقضاء، الذي يملك الحق في القبول أو الرفض. ويرى البعض، كالدكتور حسن صادق المرصفاوي، أن رد الاعتبار القضائي يُعد بمثابة مكافأة على حسن السلوك بعد تنفيذ العقوبـ .

ثانيًا: خصائصه

يتّسم رد الاعتبار القضائي بعدة خصائص، من أبرزهـ[2] :

– يُزيل أثر العقوبة في المستقبل ويُمحو الحكم السابق.

– يُسهّل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

---

[1] ناهي بوزيد ، بن سعد الله عباس ، نظـام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة البويرة، الجزائر ، 017 /018! ، ص10

[2] مرجع نفسه ، ص ص 4 –15

- لا يُمنح إلا بموجب حكم قضائي.
- يُشترط انقضاء فترة زمنية تُثبت حسن سلوك المحكوم عليه.
- يُصدر القرار عن غرفة الاتهام بناءً على طلب المعني ووفقًا لشروط محددة.

المبحث الثاني

الشروط القانونية لرد الاعتبار

بما أن المشرع الجزائري قد ميّز بين رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي، فقد وضع شروطًا خاصة لكل منهما يجب توفرها للاستفادة من هذا الإجراء. وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول شروط رد الاعتبار في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الأحكام القانوني ة المنظمة لرد الاعتبار في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار

وقبل الخوض في الشروط الخاصة بكل نوع، تجدر الإشارة إلى وجود شروط مشتركة نصت عليها الفقرة المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز رد الاعتبار لكل شخص طبيعي أو ، عنوي صدر في حقه حكم بالإدانة في جناية أو جنحة أو مخالفة من طرف جهة قضائية جزائرية. ويترتب على رد الاعتبار زوال جميع آثار العقوبة والحرمان من الحقوق المدنية الناتج عنها.

ويكون رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي. .

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القانوني

نص المشرع في المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاثة شروط أساسية، وهي كالتالي: يجب أولاً أن تكون العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي قد نُفذت ، ثانيًا يشترط مرور مدة زمنية محددة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، تُعد بمثابة فترة اختبار .

أما الشرط الثالث فيتمثل في ألا يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه الفترة حكم جديد بالإدانة يتضمن عقوبة بالحبس أو أشد، نتيجة ارتكابه لجناية أو جنحة.

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط حسب طبيعة العقوبة، سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

1. **بالنسبة للعقوبة النافذة :** العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية أو غرامة مالية.

أ. **العقوبة السالبة للحرية:** تنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " في حال الحكم مرة واحدة بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، يمكن طلب رد الاعتبار بعد مرور عشر سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو تقادمها .

في حال الحكم مرة واحدة بعقوبة حبس تتجاوز مدتها سنتين، أو إذا كانت هناك عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يمكن طلب رد الاعتبار بعد مرور خمس عشرة سنة.

إذا كانت العقوبة الوحيدة حبسًا تتجاوز مدته سنتين، أو كانت هناك عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين، فلا يُمنح رد الاعتبار إلا بعد مرور عشرين سنة .

---

[1] القانون 18/ 06 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ، عدد 34 ، الصادرة في 10 جوان 2018 .

يتضح من هذه الأحكام أن المشرع يشترط، بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، أن تكون عقوبة حبس، و ن يتم تنفيذها أو أن تكون قد تقادمت، إضافة إلى ضرورة مرور مهلة زمنية تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها، وبحسب ما إذا كان الحكم صدر مرة واحدة أو أن هناك عدة أحكام.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط :

- **ضرورة أن تكون العقوبة حبسًا :** عد الحبس عقوبة أصلية في مواد الـ خالفات والجنح حسب المادة 05 من قانون العقوبات ، وأدنى مدة له يوم واحد، وأقصاها خمس سنوات، إلا في الحالات التي يحدد فيها القانون خلاف ذلك ، وعليه فإن العقوبات مثل السجن لا تدخل ضمن العقوبات المعنية برد الاعتبار هنا. والعبرة تكون بلفظ الحكم الصادر ومدته، بما يتوافق مع الشروط المنصوص عليها.
- **ضرورة تنفيذ العقوبة :** تنفيذ العقوبة يعني إيداع المعني في المؤسسة العقابية لقضاء مدة الحبس المحكوم بها، وتبدأ مدة الانتظار المطلوبة لرد الاعتبار من تاريخ خروجه من المؤسسة.

من حيث المبدأ، يتم تنفيذ الحكم فور اكتسابه لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز تأجيل التنفيذ إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 26 من الأمر 0 /20 المؤرخ في 25 فبراير 970 ، ومن بينه :

- حالة وفاة في عائلة المحكوم عليه.
- مشاركة المحكوم عليه في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

---

[1] القانون 8 /06 ، مصدر سابق.

[2] أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 009 ، ص 80 .

[3] القانون رقم 5 –23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر سنة 006 ، يعدل ويتمم ا مر رقم 5 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، جر ، ع84 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر006 .

[4] الأمر رقم 2 –02 المؤرخ في 22 أفريل 972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، ع 15 ، الصادرة بتاريخ 2 فبراير1972

- أما في ما يتعلق بطريقة احتساب مدة لتنفيذ، فإن السنة تُحسب بعشرة أشهر، والشهر بخمسة وعشرين يومًا، واليوم بعشرين ساعة، وذلك وفق المادة 30 من نفس الأمر.

وفي حال لم تُنفذ عقوبة الحبس، يجب أن تكون قد تقادمت ، وتختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة:

- في المخالفات: سنتان من تاريخ صيرورة الحكم نهائيً [1] .
- في الجنح: خمس سنوات كاملة من التاريخ نفسه .

2. إذا كانت العقوبة غرامة :

تعد الغرامة عقوبة أصلية وفقًا للمادة 05 من قانون العقوبات، وتُطبق في قضايا الجنح والمخالفات دون أن تشمل الجنايات. وبما أن الغرامة تُصنف ضمن العقوبات الأصلية في المجال الجزائي، فإنها تُفرض على الشخص المدان فقط، ويجب أن تُحدَّد من خلال حكم قضائي .

كما أن الحكم الذي يتضمن غرامة يمكن أن يُعتبر سابقة في العود، لذلك يجب أن يُحدَّد مبلغ الغرامة بشكل دقيق ، وباعتبارها عقوبة أصلية، ينبغي تنفيذها إما تنفيذًا مباشرًا عبر تسديد المبلغ، أو عن طريق الإكراه البدني. وفي حال لم تُنفذ، يجب أن تكون العقوبة قد تقادمت، وذلك وفقًا للمادة 677 السالف الذكر الفقرة ، التي تنص على ما يلي: "فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، يُشترط مرور مهلة خمس سنوات اعتبارًا من يوم تسديد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو من تاريخ تقادم العقوبة."

---

[1] الأمر 75 /46 ، المضى في 17 يونيو 1975 ، المتضمن تعديل الأمر 66 /155 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، ع53 ، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 975 .

[2] الأمر 75 /46 ، المصدر نفسه .

[3] عبد الرحمان صيدو ، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد ، مجلة صوت القانون ، م ، ع ، جامعة الجزائر ، نوفمبر 2022 ، ص469

أ. تسديد الغرامة: في الأصل، تُنفذ عقوبة الغرامة بشكل عيني، أي بمجرد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائيًا طبقًا للمادة 597 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم تسديد الغرامة لدى مصالح الضرائب، التي تسلم للمحكوم عليه وصلاً يثبت عملية الدفع .

لكن، إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده، فإن المبلغ المتوفر يُخصص بحسب ترتيب الأولويات وفقًا للمادة 598 من نفس القانون، على النحو التالي :

- المصاريف القضائية
- رد ما يجب رده
- التعويضات المدنية
- الغرامة

وفي هذه الحالة، يبدأ احتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تسديد الغرامة، كليًا أو جزئيًا حسب ما يتوفر ، أما إذا لم يقم المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة، فيُلتجأ إلى الإكراه البدني لتنفيذ العقوبة.

ب طريق الإكراه البدني: تناولت المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية مسألة الإكراه البدني، والذي يعني حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة معينة من الزمن، ويتم ذلك بأمر من وكيل الجمهورية ، وقد نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة، ورد ما يجب رده، والتعويضات المدنية، والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات المتعلقة بالأموال، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 597 ."

---

[1] عدول فتيحة ، نظام رد الاعتبارفي التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2021/2022 ، ص5.

[2] الأمر 66/155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج، ع48 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .

ويُنفذ الإكراه البدني بحبس المدين المحكوم عليه، لكنه لا يُسقط بأي حال من الأحوال الالتزامات المالية التي يمكن متابعتها لاحقًا بطرق ا تنفيذ العادية.

كما نصت المادة 600 (الفقرة الأولى) على أنه: "يجب على كل جهة قضائية جزائية، عند إصدار حكم بعقوبة الغرامة أو رد ما يجب رده، أو عند الحكم بالتعويض المدني أو المصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني."

وبالتالي، لا يمكن إبقاء الشخص المكره بد يًا في الحبس مدة غير محددة. وتُحدد هذه المدة حسب مبلغ الغرامة المحكوم بها، على النحو التالي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم تتجاوز قيمة الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.
- من عشرة إلى عشرين يومًا إذا كانت الغرامة تتجاوز 5000 دج ولا تتعدى 10.000 دج.
- ن عشرين إلى ستين يومًا إذا تجاوزت 10.000 دج ولم تتعد 15.000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا تجاوزت 15.000 دج ولم تتعد 20.000 دج.
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا تجاوزت 20.000 دج ولم تتجاوز 100.000 دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة إذا تجاوزت 100.000 دج ولم تتج وز 500.000 دج.
- من سنة إلى سنتين إذا زادت عن 500.000 دج. ولم تتجاوز 3.000.000 دج.
- من سنتين إلى 05 سنوات إذا زادت عن 3.000.000 دج.
- أما في قضايا المخالفات، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وقد نصت المادة 603 الفقرة الأولى على أنه: "يُوقف تنفذ الإكراه البدني لفائدة المحكوم عليهم الذين يُثبتون عُسرهم المالي، وذلك بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب التابع لبلديتهم."

كما تنص المادة 604 الفقرتان 2 و3 على أنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد " توجيه تنبيه بالوفاء له، ويظل دون جدوى لمدة تتجاوز عشرة أيام ، تقديم طلب بحبسه من طرف الجهة المتضررة أو المعنية بالتنفيذ . "

ويُشترط أيضًا أن يُبلّغ المحكوم عليه بحكم الإدانة قبل تنفيذ الإكراه البدني، ويتضمن التنبيه بالوفاء نسخة من الحكم وفي حال لم يتم تسديد الغرامة أو لم تُنفذ العقوبة عبر الإكراه البدني، فلا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من رد الاعتبار إلا إذا كانت الغرامة قد تقادمت .

ج. **تقادم عقوبة الغرامة:** وفقًا لما تنص عليه المادتان 614 ، 615 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عقوبة الغرامة في الجنح تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيًا. أما في حالة المخالفات، فتتقادم الغرامة بانقضاء سنتين من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار لقوته النهائية. وبناءً عليه، فإن المهلة المحددة بخمس سنوات – لازمة لرد الاعتبار – يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء تقادم الغرامة بحسب المدة المقررة في كل حالة.

وفيما يتعلق بالعقوبات المركبة التي تتضمن الحبس والغرامة معًا، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على كيفية التعامل معها، غير أن الرأي السائد يرى أن عبرة تكون بتاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، مع التأكيد أن هذا لا يعفيه من تسديد الغرامة المقررة علي .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر أن العقوبات التي تم إدماجها تُعد بمثابة عقوبة واحدة عند تطبيق أحكام رد الاعتبار، ويشمل ذلك العقوبات المزدوجة المتمثلة في الحبس والغرامة، وذلك بالاستناد إلى المواد 6، 7 ، 68 و1، /2 من قانون العقوبات ، كما أن الاستفادة من العفو الكلي أو الجزئي، سواء كان متعلقًا بالحكم أو

عدول فتيحة ، مرجع سابق ، ص7 .

[2] عدول فتيحة ، مرجع سابق ، ص8 .

بالعقوبة، يُعامل قانوناً معاملة تنفيذ العقوبة، ويشمل ذلك أيضًا العقوبات التي تجمع بين الحبس والغرامة، حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 677 .

وعليه، يمكن تلخيص الشروط الخاصة بعقوبة الغرامة كما يلي:

- مرور مهلة خمس سنوات تُحتسب ابتداءً من:
- تاريخ تسديد الغرامة.
- أو تاريخ انتهاء الإكراه البدني.
- أو تاريخ تقادم العقوبة.

3 **بخصوص العقوبة موقوفة النفا :** تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يُرد الاعتبار بقوة القانون لكل من صدر في حقه حكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، وذلك بعد انقضاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات، إذا لم يُلغ وقف التنفيذ. وتُحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ اكتساب حكم الإدانة لقوة الشيء المقضي به."

ومن خلال هذا النص، يمكن استخلاص الشروط اللازمة لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. **صدور حكم بعقوبة موقوفة النفاذ:** يشترط أن يكون الحكم الصادر بعقوبة الحبس أو لغرامة مرفقًا بوقف التنفيذ، ويُشترط أن لا يكون المعني بالأمر قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويُلاحظ أن الأحكام الصادرة في المخالفات، حتى وإن كانت تتضمن الحبس، لا تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ، وكذلك الحال بالنسبة للغرامة المحكوم بها في جنحة. أما الجرائم ذات الطبيعة العسكرية أو السياسية فلا تؤخذ بعين الاعتبار ي هذا الإطار ، ويجب أن تكون

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 82 .

العقوبة المحكوم بها إما حبسًا أو غرامة موقوفة النفاذ حتى يمكن ن تكون موضوعًا لرد الاعتبار .

ب **انقضاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات:** يجب أن تمر مدة خمس سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائيًا، دون أن يتم إلغاء وقف التنفيذ خلالها .

ج. **عدم إلغاء وقف التنفيذ** نص ق ون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يص ر ضد المحكوم عليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس، حكم جديد بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة، يُعتبر الحكم الأول غير ذي أثر. أما في حالة صدور حكم جديد، فتنفذ أولًا العقوبة الصادرة بالحكم الأول، دون أن تختلط بـ لعقوبة الثانية." [3]

هذا النص يشير إلى الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف التنفيذ، والتي تتمثل بصدور حكم جديد ضد المعني يتضمن الحبس أو ما هو أش ، نتيجة ارتكابه جناية أو جنحة ، غير أن النص لم يُبين بدقة ما إذا كان إلغاء وقف التنفيذ يتم تلقائيًا بقوة القانون أو إذا كان يتطلب صدور حكم قضائي خاص بذلك.

ثانيا : الشروط المتعلقة بسلوك الشخص

تنص الفقرة الأولى من المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يُرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر ضده خلال المدة المحددة حكم جديد بعقوبة الحبس أو بـ , بة أشد لارتكابه جناية أو جنحة "

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 678 من نفس القانون على أن: يُرد الاعتبار بقوة القانون لكل من صدر ضده حكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، بعد انقضاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات، إذا لم يتم إلغاء وقف التنفيذ "

---

[1] عدول فتيحة ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] المادة 614 ، الأمر 5 /6 ، المتضمن تعد ل قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق .

[3] المادة 593 ، الامر 5 /2 ، المؤرخ في 23 جويلية015 ، المعدل والمتمم للأمر 6 /155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، ع0 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 015 .

طلاقًا من هذين النصين، يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط، من أجل استفادة الشخص من رد الاعتبار بقوة القانون، ألا يرتكب خلال المدة المحددة أي جريمة تؤدي إلى صدور حكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، لارتكابه جناية أو جنحة .

وبعبارة أخرى، فإن حسن سلوك المعني خلال هذه المدة، التي تُعد طويلة نسبيًا، يُعد شرطًا أساسيًا للحصول على رد الاعتبار القانوني.

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 677 يمكن استخلاص ما يلي:

- إذا ارتكب المعني خلال المدة المحددة جنحة، وتمت معاقبته عليها بالغرامة فقط، فإن ذلك لا يمنعه من الاستفادة ،ن رد الاعتبار القانوني.
- ارتكاب مخالفة خلال تلك المدة، سواء عُوقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما، لا يحول دون الاستفادة من رد الاعتبار.
- تُستبعد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن التي قد تضمنها الحكم الجديد، ولا يُعتد بها في هذا السياق.
- تُستبعد كذلك الجرائم ذات الطابع العسكري أو السياسي، وذلك فيما يخص العقوبة موقوفة النفاذ، حيث إن المشرع في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية (في صيغتها الفرنسية الأصلية، والتي تُعتبر أكثر دقة) قد اشترط صراحة عدم صدور حكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام ، أما في حالة العقوبة النافذة، فإن هذا النوع من الجرائم لا يُستبعد من التقدير.

[1] عدول فتيحة ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] المادة 593 ، الأمر 5 /02 ، مصدر سابق .

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي

يمنح رد الاعتبار القضائي بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المحكوم عليه، عند تـ فر الشروط المنصوص عليها في المواد من 679 إلى 685 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها وبشخص المحكوم عليه.

أولا: لشروط المتعلقة بالعقوبة

تشمل هذه الشروط تنفيذ العقوبة، الوفاء بالالتزامات المالية، ومضي مدة معينة بعد التنفيذ .

1. تنفيذ العقوبة والالتزامات المالية :

نذكرها كما يلي :

– **بالنسبة تنفيذ العقوبة :** تنص الفقرة الأخيرة من المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "وتبدأ المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها".

وعليه، فإن المدة المطلوبة كشرط لرد الاعتبار القضائي تبدأ من تاريخ الانتهاء الفعلي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أي بعد قضاء مدة الحبس المحددة في الحكم داخل المؤسسة العقابية ، أما بالنسبة للغرامة المالية، فتنفيذها يتم من خلال تسديد المبلغ المحكوم به إلى الخزينة العمومية.

ويُشترط أن يتم تنفيذ العقوبتين (الحبس والغرامة) فعليًا من قبل المحكوم عليه. وفي حال صدور عفو شامل أو تم محو العقوبة بسبب الاستفادة من رد اعتبار سابق، فلا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد بشأنها، كما أوضحت المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا صدر عفو شامل، فإن حكم الإدانة يفقد أثره، وبالتالي لا حاجة لرد الاعتبار ، أما في حالة الاستفادة من رد اعتبار سابق، فإن تقديم طلب جديد لا يُقبل لأن المستفيد لم يُثبت استحقاقه للرد السابق، مما يدل على استمرار الخطورة الإجرامية .

كذلك، في حال تقادم العقوبة، لا يجوز تقديم الطلب، كما نصت المادة 682 في فقرتها الثالثة: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 84 ، لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد اعتبار قضائي"، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها المؤرخ في 7 /3/ 001. [3] .

---

[1] محمد فقير ، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص40 .

[2] محمد فقير ، مرجع سابق ، ص41 .

[3] القرار رقم 201823 المؤرخ في 7 –3 –2001 ، المحكمة العليا ، متاح على الموقع : https://www.coursupreme.dz

تنفيذ العقوبة يبرر منح رد الاعتبار، إذ يُفترض أن العقوبة قد أدت غرضها الإصلاحي في حق المحكوم عليه ، بخلاف من لم ينفذ العقوبة وسقطت بالتقادم، فهو غير جدير برد الاعتبار القضائي، وعليه فقط انتظار الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بعد انقضاء مدة التجربة حسب الحالة ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية استثنت حالة المادة 84 ، التي تتعلق بتقديم المحكوم عليه لخدمات جليلة للوطن، وفي هذه الحالة يُعفى من شرط تنفيذ العقوبة ولا يُشترط مرور مدة زمنية، مما يعد استثناءً على شرط التنفيذ الفعلي للعقوبة .

د – **بالنسبة تنفيذ الالتزامات المالية :** يلزم المحكوم عليه، كشرط للحصول على رد الاعتبار القضائي، بأن يُسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه بسبب الجريمة المرتكبة، وتشمل هذه الالتزامات:

- المصاريف القضائية
- الغرامات المالية
- التعويضات المدنية للطرف المتضرر

أو أن يُثبت أن هذه الحقوق قد تم إسقاطها من قبل أصحابها أو تقادمت، مما يُعدل التنفيذ من الناحية القانونية ، وقد نصت المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الشروط بشكل فصيلي وجاء في فقراتها:

- **الفقرة :** تنص على ضرورة سداد المصاريف القضائية، والغرامات، والتعويضات المدنية. ويتم إثبات سداد المصاريف القضائية عن طريق وصل صادر عن مصلحة الضرائب، أما التعويضات المدنية فيُثبت سدادها بمحضر تنفيذ صادر عن الجهات المختصة.

[1] محمد فقير ، مرجع سابق ، ص41 .

- **الفقرة ب :** إذا تعذر على المحكوم عليه السداد، يمكن تطبيق الإكراه البدني. كما يمكن للطرف المتضرر التنازل عن التعويضات المدنية، ويجب تحرير هذا التنازل في وثيقة رسمية أو عرفية.
- **الفقرة ج :** في حال صدور حكم بإفلاس المحكوم عليه نتيجة تدليس، فعليه أن يُثبت تسديد ديون التفليسة، بما في ذلك الفوائد والمصاريف المرتبطة بها، أو يُثبت أنه تم إبراؤه منها من قبل الدائنين.
- **الفقرة د :** إذا لم يستطع المحكوم عليه سداد المصاريف القضائية كليًا أو جزئيًا، فعليه أن يُثبت عجزه بشهادة فقر يُسلمها رئيس البلدية، وبذلك يُعتبر كأنّه أوفى بها.

بالتالي، فإن المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت المحكوم عليه عدة بدائل قانونية تُمكّنه من إثبات الوفاء بالالتزامات المالية حتى في حال عجزه عن السداد الفعلي، مما يُسهّل عليه الحصول على رد الاعتبار القضائي ضمن الضوابط التي وضعها المشرع.

2. **انقضاء مدة التجربة :** يشترط المشرع الجزائري في نظام رد الاعتبار القضائي أن تمر مدة زمنية معينة بعد تنفيذ العقوبة، وذلك حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه، وافتراض أنه قد أُصلح وابتعد عن سلوك الجريمة. وقد تم تحديد هذه المدة في المادتين 681 و682 من قانون الإجراءات الجزائية، بحسب الحالات التالية.[2]

- **الحالة الأولى: المحكوم عليه لأول مرة (المبدأ العام)**

إذا كانت هذه أول مرة يُدان فيها المحكوم عليه، فإن المادة 681 تنص على: " ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الجنح ؛ خمس سنوات بالنسبة لعقوبات الجنايات ، و حسب هذه المدة

[1] طه زاكي صافي ، القواعد الجزائية العامة: فقها و اجتهادا ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2 ، 2016 ، ص 7 .

[2] محمد فقير ، مرجع سابق ، ص ص 42 –43 .

ابتداءً من ا ريخ الإفراج النهائي عن المحكوم عليه أو من تاريخ تسديد الغرامة حسب طبيعة العقوب " .

- **الحالة الثانية: العائد (سبق له أن أُدين بعقوبة أخرى)**

إذا كان الشخص قد سبق له أن أُدين قبل العقوبة التي يطلب رد الاعتبار بشأنها، فتنطبق أحكام المادة 682 التي شدّدت مدة ا جرب :

- ست سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنحة.
- عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية.

- **الحالة الثالثة: سبق ا ستفادة من رد الاعتبار القضائي** إذا كان المحكوم عليه قد استفاد في وقت سابق من رد اعتبار قضائي، ثم أُدين مجددًا، فإن القانون يشترط:
  - مرور ست سنوات إذا كانت العقوبة جنح
  - مرور عشر سنوات إذا كانت العقوبة جناي .

هذه المدة تُحتسب كذلك من تاريخ الإفراج أو تسديد الغرامة، والهدف منها هو تعزيز الثقة في إصلاح الجاني، خاصة وأنه لم يستفد فعليًا من رد الاعتبار السابق بسبب العود إلى الجريمة.

بالتالي، ف ن انقضاء مدة التجربة يُعد شرطًا أساسيًا في رد الاعتبار القضائي، حيث يربطه المشرّع بفكرة الإصلاح الاجتماعي وابتعاد الجاني عن الانحراف، ويُمدد هذه المدة تبعًا لخطورة الوضع الجنائي وتكرار الجريم .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، وتش ل طالب رد الاعتب ر وحسن السلوك

1. **الشر ط المتعلقة بطالب رد الاعتبار :** لا يحق تقديم طلب رد الاعتبار إلا لأشخاص محددين وفقًا للمادة 680 من قانون الإجراءات الجزائي ، إذ يتعين أن يتقدم بالطلب

[1] المادة 682 ، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] م مد فقير ، مرجع سابق ، ص 42 .

المحكوم عليه شخصيًا ، وفي حال كان هذا الأخير تحت الحجر يمكن لمحاميه، باعتباره ممثلًا قانو يًا له أن يتولى تقديم الطلب.

وغالبًا ما يعتمد الواقع العملي على تدخل المحامي بالنظر إلى التعقيدات المرتبطة بإجراءات الطلب ومتطلباته ، كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه، لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أن يواصل الإجراءات إذا كان المتوفى قد بدأ بها قبل وفا ه، أو أن يباشرها بشرط مرور سنة كاملة على تاريخ الوفا .

بذلك ـ ون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المخولين بتقديم طلب رد الاعتبار القضائي على سبيل الحصر.

2. **شرط حسن السلوك :** كما هو الحال بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، يشترط أيضًا في رد الاعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد تحلى بحسن السلوك والسيرة.

ويقع على عاتق محكمة الموضوع التأكد من توافر هذا الشرط بجميع الوسائل الممكنة. فلا يُحكم برد الاعتبار إلا إذا ثبت للمحكمة، من خلال سلوك المحكوم عليه، أنه قد أصلح حاله.

ويتم ذلك عبر التحريات التي تجريها محكمة، إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة بحقه ، وفي حال صدور أحكام أخرى ضده، يُعتبر سلوكه غير قويم، مما يحول دون قبول طلبه. أما إذا لم تصدر بحقه أي أحكام جديدة، فإن ذلك يؤكد استحقاقه لرد اعتبار[1].

المطلب الثاني

[1] ـ مد فقير ، مرجع سابق ، ص 43 .

تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة ا مشابهة له

تناولت التشريعات العربية نظام رد الاعتبار، وحاولت بعضها تعريفه وبيان الآثار المترتبة عليه، كما هو الحال بالنسبة للمشرّع الجزائري، الذي نصّ على أن رد الاعتبار يمحو مستقبلًا كافة آثار الإدانة الجزائية وما ينتج عنها من حرمان للحقوق الأهلي .

, توجد عدة أنظمة قانونية تشبه نظام رد الاعتبار، خاصة من حيث الآثار التي تترتب علي ، ويعود سبب هذا التشابه إلى التكييف الفقهي والقانوني لهذا النظام

وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا المطلب للمقارنة بين رد الاعتبار في التشريع الجزائري وبعض التشريعات (الفرع الاول) ، ثم إلى التمييز بينه وبين بعض النظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

المطلب الثاني

تمييز رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة

[1] محمد فتحي ، رد الاعتبار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع علوم جنائية ، جامعة الجزائر1ا ، 012. /013! ، ص8ا .

عدّ الغرض الأساسي من رد الاعتبار محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل، دون المساس بالحكم ذاته ، غير أن هذا الحكم قد ينقض ي بوسائل أخرى، مثل صدور عفو بشأنه، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو الإفراج المشروط، وهي آليات أقرها المشرع بهدف تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

الفرع الأول

: التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بمختلف الوسائل، ومن بينها نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ويشترك هذا الأخير مع رد الاعتبار في السعي لتحقيق غاية الإصلاح وإعادة الإدماج.

أ. **مفهوم وقف تنفيذ العقوبة :** قصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم لمدة محددة انونًا تُسمى فترة الاختبار ، وخلال هذه المدة يُشترط ألا رتكب المحكوم عليه جريمة جديدة و إذا مرت فترة الاختبار دون ارتكاب جريمة أخرى، يُعتبر الحكم وكأنه لم يكن، وتُمحى آثاره الجنائية .

يتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض:

- صدور حكم قضائي بعقوبة.
- عدم مبشرة تنفيذ العقوبة، بناءً على شروط محددة.

ب **شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة:** نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز الحكم بوقف التنفيذ عند توفر مجموعة من الشروط، سواء تعلقت بالجريمة أو بالجاني أو بالعقوبة[1]:

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية) ط1 ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013 ، ص 42 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي) ط1 ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2009 ، ص ص 47 –48.

أ. الشروط المتعلقة بالجريمة:

- يُسمح بوقف تنفيذ العقوبة في الجنح والمخالفات.
- كما يمكن تطبيقه في الجنايات إذا حُكم فيها بعقوبة الحبس بدلًا من السجن المؤبد أو المؤقت، نتيجة توافر ظروف مخففة وفقًا للمادة 53 من قانون العقوبات.
- ففي حالة توفر الظرف المخفف، يمكن استبدال السجن المؤبد بحبس مدته خمس سنوات، أو لسجن المؤقت بثلاث سنوات.

ب الشروط المتعلقة بالجاني:

- يشترط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس عن جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.
- النتائج المترتبة عن هذا الشرط :

- لا تمنع العقوبات المتعلقة بالمخالفات – حتى لو تضمنت الحبس – من الاستفادة من وقف التنفيذ.
- الغرامة المحكوم بها في الجنح والجنايات لا تمنع من تطبيق وقف التنفيذ.
- لا تُؤخذ بعين الاعتبار العقوبات الصادرة عن الجرائم العسكرية أو السياسية.

ج. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- يطبق وقف التنفيذ فقط على العقوبات الأصلية، وهي الحبس والغرامة.
- لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

د. شرط خاص بالحكم في حد ذاته:

- حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مسببًا بشكل خاص.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 009، ص 46 .

- إذا لم يُذكر السبب في الحكم، فإن القرار يكون معيبا ويُعرض للنقض.

ج. الفرق بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة :

لقد تبنى المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 كلًا من نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وذلك بموجب المواد من 676 إلى 693 ، كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب المواد من 592 إلى 596 ، ورغم وجود أوجه تشابه بين النظامين، إلا أن بينهما أيضًا اختلافات واضحة.

أ. أوجه الشبه بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يشترك النظامان في عدة نقاط، منها :

- يشترط كل منهما مرور فترة اختبار للتأكد من حسن سلوك المحكوم عليه.
- كلا النظامين مرتبط بشروط وآجال محددة يجب احترامها.
- الهدف منهما واحد، وهو إصلاح المحكوم عليه ومنع عودته إلى الجريمة، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع.
- لا يؤثر أي منهما على الحقوق المدنية أو المصاريف القضائية المتعلقة بالجريمة.
- كلاهما يتصل بالآثار الجنائية للعقوبة فقط، دون المساس بالآثار غير الجنائية.
- يرتبط كل منهما بصحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه.

ب أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يمكن تلخيص أهم الفروقات فيما يلي :

- **من حيث تنفيذ العقوبة** : في رد الاعتبار يجب تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها، ثم المرور بفترة اختبار معينة، بينما في وقف التنفيذ لا تدخل العقوبة حيز التنفيذ، بل يوضع المحكوم عليه

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 2 .

[2] باز ن سارة ، رد ا' عتبار في ظل تعدىلات قانون الإجراءات الجزائى ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 018 /2019 ، ص17

مباشرة تحت فترة اختبار، وإذا مرت دون ارتكابه جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن.

- **من حيث نطاق الأثر** : رد الاعتبار يمحو جميع العقوبات التبعية والتكميلية، أما وقف التنفيذ فيقتصر أثره على العقوبة الأصلية فقط.
- **من حيث الدبيعة القانوني** : رد الاعتبار حق للمحكوم عليه متى استوفى شروطه، أما وقف التنفيذ فهو سلطة تقديرية للقاضي، ولا يمكن للمحكوم عليه المطالبة به كحق.
- **من حيث الهدف:** الغاية من رد الاعتبار هي محو آثار الإدانة المستقبلية واستعادة المحكوم عليه لكامل حقوقه، بينما يهدف وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليه، الذي ارتكب الجريمة عرضًا، من مخالطة المجرمين داخل السجن.
- **من حيث الشروط والآجال:** نظام رد الاعتبار تنظمه المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبدأ آجاله بعد تنفيذ العقوبة، أما نظام وقف التنفيذ فتحدده المواد ن 592 إلى 96 ، وتبدأ آجاله من تاريخ النطق بالحكم.

ثانيا : التمييز بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه

يعد العفو عن العقوبة أحد الطرق القانونية التي تهدف إلى تحقيق أغراض معينة، حيث لا يبقى للعقوبة مكان أو أثر بعد تطبيقه ووفقًا للمبدأ القانوني "قانونية الجريمة والعقوبة"، عادةً ما تنقضي العقوبة بتطبيقها، إلا أن القانون يحدد حالات استثنائية يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء قبل أو بعد تنفيذها. من بين هذه الحالات يأتي العفو سواء كان عامًا أم خاصًا .

1. **مفهوم العفو عن العقوبة :** العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها بالنسبة لشخص صدر بحقه حكم نهائي، سواء كان هذا الإنهاء كليًا أو جزئيًا أو استبدال العقوبة بأخرى أخف ، ويكون هذا العفو بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية .

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 009 ، ص 74 .

يتضح من هذا التعريف أن العفو يتمتع بعدة خصائص، أبرزها أنه إجراء فردي يتعلق بشخص معين، كما يمكن أن يكون العفو شاملاً (يشمل العقوبة كلها) أو جزئيًا (يشمل جزءًا منها) أو يتم استبدال العقوبة بأخرى أخف.

يوجد نوعان رئيسيان من العفر :

أ. **العفو العام (الشامل** هو عمل تشريعي صادر عن السلطة التشريعية يهدف إلى محو الجريمة بحيث لا يبقى لها أثر قانوني. يعطل العفو العام نص التجريم الذي كان ينطبق على الفعل الإجرامي، مما يؤدي إلى مسح صفته الجنائية. العفو العام هو تنازل من الدولة، بصفتها صاحبة الحق العام، عن ملاحقة الجرائم التي شملها العفو. عادةً ما يتم إصدار العفو العام في حالات خاصة، مثل الظروف الاجتماعية أو لسياسية التي تدعو إلى طي صفحة بعض الجرائم، وإتاحة الفرصة لبدء مرحلة جديدة.

من أهم شروط العفو العام:

- أن يصدر بعد أن يصبح الحكم نهائيًا، أي بعد انقضاء طرق الطعن.
- أن يصدر من السلطة التشريعية.
- أن لا يمس العفو بحقوق الآخرين.
- أن يتم تحديد العفو ليشمل جرائم معينة أو فترة معينة أو لغرض محدد، حيث لا يكون العفو صحيحًا إذا لم يتم تحديد ذلك بشكل واضح.

ب **العفو الخاص :** العفو الخاص هو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تصحيحها عبر طرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف شدة بعض العقوبات كعقوبة الإعدام مثلًا، أو لتشجيع المحكوم عليهم على اتباع سلوك حسن، أملًا في الحصول على العفو عن جزء من العقوبة ، ويصدر العفو الخاص بمرسوم من رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في منحه أو رفضه.

[1] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 014 ، ص 56 .

2. الفرق بين رد الاعتبار والعفو بأنواعه :

سنتناول الفرق بين رد الاعتبار والعفو العام، ثم الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص .

أ. الفرق بين رد الاعتبار والعفو العام

رغم وجود اختلافات بين رد الاعتبار والعفو العام، إلا أنهما يشتركان في بعض النقاط:

- **أوجه التشابه:**

- كلاهما يؤثر على الحكم الصادر بالإدانة، فيمحيه ويزيل أثره، مما يسمح للمحكوم عليه بالاندماج مجددًا في المجتمع.
- كلاهما ينصب على الشق الجزائي من الحكم، دون المساس بالشق المدني، حيث تبقى التعويضات واجبة الأداء.

- **أوجه الاختلاف:**

- آثار رد الاعتبار تتجه نحو المستقبل فقط، ولا تمس العقوبة المنفذة، بينما العفو العام يمتد إلى الماضي، فيمحو الجريمة من أساسها.
- يهدف لعفو العام إلى تحقيق التهدئة العامة، في حين يسعى رد الاعتبار إلى إصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج.
- العفو العام يعد منحة من رئيس الدولة أو من السلطة التشريعية، بينما رد الاعتبار هو حق قانوني للمحكوم عليه متى توفرت شروطه.
- يشترط لرد الاعتبار صدور حكم نهائي وتنفيذ العقوبة أو انقضاؤها بالتقادم، أما العفو العام فقد يصدر قبل الحكم النهائي.
- العفو العام إجراء استثنائي ونادر، بينما رد الاعتبار إجراء عادي ومستمر.

ب. الفرق بين رد الاعتبار والعفو الخاص :

سنتعرض لأوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار والعفو لخاص .

---

[1] بازين سار ، مرجع سابق ، ص 0. .

[2] باز ن سار ، مرجع سابق ، ص 1. .

- **أوجه التشابه:**

- كلا النظامين يهدف إلى إنهاء الآثار السلبية لحكم جنائي أو جنحي نافذ، والتي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.
- كلاهما لا يؤثران على الحقوق المدنية المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن الجريمة.

- **أوجه الاختلاف:**

- يتم رد الاعتبار بقرار من غرفة الاتهام إذا كان قضائيًا، أو يتم تلقائيًا إذا كان قانونيًا، أما العفو الخاص فهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.
- يمحو رد الاعتبار كل أثر للحكم الجنائي السابق، بينما العفو الخاص يرفع العقوبة دون أن يمحو صفة الجريمة نفسها، مما يجعلها تظل سابقة في حالة العو .
- يخضع رد الاعتبار لضوابط قانونية وقضائية مرتبطة بتحقق الشروط والمدة وحسن السلوك، في حين أن العفو الخاص هو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لأي رقابة.
- يشمل رد الاعتبار العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، بينما ينصرف العفو الخاص إلى العقوبة الأصلية ؛ ط.

خلاصة الفصل الأول

يُعتبر رد الاعتبار بمثابة حق ثابت للمحكوم عليه، إذ يمحى بواسطته ما ترتب عن الإدانة من آثار ومن حرمان من بعض الأهلية، ليصبح بذلك المحكوم عليه وكأنه لم تصدر ضده أية أحكام سابقة ، غير أن رد الاعتبار لا ينتج أثرًا رجعيًا فلا يمكن الاحتجاج به على وقائع الماضي.

ومما يلاحظ في الدراسات الاستراتيجية للفكر العقابي أن فكرة مكافحة الجريمة قد تطورت نحو رعاية لاحقة للمحكوم عليهم، وذلك بحذف آثار الحكم الجنائي عليهم، مما يساهم في اندماجهم داخل مجتمع لا مكان فيه لنبذهم.

وأصبحت الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم من أهم السياسات الجنائية الحديثة، سواء لحماية المجتمع أو لإعطاء الفرصة للمحكوم عليه لاستئناف حياة عملية طبيعية، خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة مرتبطة بظروف خاصة وبهذا يشكل نظام رد الاعتبار وسيلة لإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، من خلال محو آثار الإدانة عن مستقبل ، غير أن رد الاعتبار لا يترتب عنه أثر رجعي فلا يمكن الاحتجاج به بالنسبة إلى الماضي، وهو ما يميّزه عن العفو الشامل الذي يمتد أثره إلى الماضي.

كما يختلف رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة، إذ إن هدف رد الاعتبار هو محو أثر الإدانة في المستقبل، بينما يهدف وقف تنفيذ العقوبة إلى تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالمجرمين داخل السجن.

وقد نص المشرع الجزائري على أن نظام رد الاعتبار يتطلب اجراءات واجب القيام بها تترتب عنها مجموعة من الآثار وهو ما سنتناوله خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

إجراءات رد الاعتبار

في القانون الجزائري

تمهيد

يعد رد الاعتبار الجزائي وسيلة قانونية تتيح للشخص الذي صدر ضده حكم جزائي أن يتخلص من تبعات هذا الحكم، ويستعيد مكانته في المجتمع كمواطن طبيعي، ليستفيد من الحقوق والامتيازات التي يمنحها له القانون.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الإجراءات التي يمر بها ملف رد الاعتبار الجزائي وكان لها آثار على مختلف الجوانب سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه أو بالنسبة للغير ، أو على صحيفة السوابق القضائية لذلك سنتناول في هذا الفصل تفصيل هذه الأحكام و آثارها على النحو التالي :

المبحث الأول : إجراءات رد الاعتبار

المبحث الثاني : آثار رد الاعتبار والتحديات التي تواجهه

المبحث الأول

إجراءات رد الاعتبار الجزائي

نصّ المشرع الجزائري على إجراءات رد الاعتبارفي قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من المادة 685 إلى المادة 693 ، وفي هذا السياق ستتناول في هذا المبحث الإجراءات المتبعة أمام المحكمة (المطلب الأول) ، ثم الإجراءات التي تتم على مستوى المدار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة

تعتبر الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار و تشمل هذه المرحلة نوعان : إجراءات متعلقة بطلب رد الاعتبار و هي تتمثل فيما يجب على طالب رد الاعتبار أن يتخذه حتى يكون لجوؤه إلى القضاء سليم (الفرع الأول) ، ، إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية بعد تحصله على طلب رد الاعتبار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار

تتمثل هذه الإجراءات في تقديم المحكوم عليه طلبًا إلى وكيل الجمهورية، على أن يتضمن هذا الطلب جميع البيانات الضرورية دون إغفال الوثائق والمرفقات المطلوبة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تقديم طلب رد الاعتبار

وفقاً للمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على الشخص المحكوم عليه الذي يرغب في رد الاعتبار، أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية في دائرة محل إقامته إذا كان داخل الوطن ، أما إذا كان مقيماً خارج الجزائر، فعليه تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية الذي

كان تابعاً له في آخر محل إقامة داخل الجزائر، أو في حال تعذر ذلك، إلى وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

ورغم أن النص القانوني يذكر ضرورة تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية، فإن ذلك لا يعني استبعاد إمكانية تقديمه إلى النائب العام، خاصة وأن النيابة العامة تُعتبر وحدة متكاملة لا تتجزأ، كما تنص على ذلك المادة 35 من نفس القانون، والتي تفيد بأن وكيل الجمهورية يُمثل النائب العام ويمارس مهامه ضمن دائرة اختصاصه .

وهو ا قرب إلى الصواب من الناحية القانونية، لأنه يراعي مبدأ وحدة النيابة العامة الذي أقره القانون.

حسب نص المادة 685 من ق إ ج السالفة الذكر يجب أن يتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

- يجب أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجد بها مقرا إقامة المحكوم عليه حت طائلة الرفض شكلا .
- على الشخص طالب رد الاعتبار أن يذكر بدقة في هذا الطلب: تاريخ الحكم بالإدانة ، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عن .

ثانيا : الوثائق المطلوبة

يُرفق طالب رد الاعتبار القضائي طلبه بمجموعة من الوثائق الضرورية لتسريع معالجة الملف، ويمكن تقسيم هذه الوثائق إلى نوعين رئيسيين :

1. **وثائق الحالة المدنية :** وتخص المحكوم عليه، وتشمل:
   - شهادة ميلاده،
   - بطاقة الإقامة.

---

[1] المادة 685 ، القانون 18/16 ، مرجع سابق .

[2] المادة 35 ، قانون الإجراءات المدنية .

[3] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2009 ، ص ص 70 71 .

أما إذا كان مقدم الطلب أحد أقارب المحكوم عليه المتوفى، فيجب عليه إثبات علاقة القرابة من خلال وثائق مثل:

- **إذا كان الزوج** : يقدم عقد الزواج، شهادة ميلاده، وشهادة وفاة الزوج.
- **إذا كان من الأصول أو الفروع (كالابن أو الأب):** يقدم شهادة ميلاده مرفقة بشهادة وفاة المحكوم عليه[1].

2. **الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية :**

وتشمل:

- وصل يثبت دفع المصاريف القضائية أو وثيقة من إدارة الضرائب تثبت الإعفاء منها.
- وصل تسديد الغرامة.
- محضر يثبت دفع التعويضات المدنية.
- شهادة تثبت العوز أو الاحتياج (عند الاقتضاء).
- وصل صادر عن الخزينة العمومية يؤكد دفع المبالغ المستحقة.

تعد هذه الوثائق ضرورية لدعم طلب رد الاعتبار، ولتأكيد احترام المحكوم عليه لجميع التزاماته القانونية .

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، الذي يقوم بمراجعته للتأكد من احتوائه على المعلومات و البيانات اللازمة ليقوم بعد ذلك بالإجراءات الخاصة به .

أولا – الحصول على الوثائق اللازمة : وفقا لأحكام المادة687 من قانون الإجراءات الجزائية يتحصل وكيل الجمهورية بناءا على البيانات المقدمة إليه من طرف المحكوم عليه على الوثائق التالية :

[1] لعروم أعمر ، مرجع سابق، ص 71 .

1. **نسخ الأحكام أو القرارات الجزائية:** والتي تبين تفاصيل العقوبة ، تقوم المحكمة عادة بتقديمها لكن رسميًا يجب أن يحصل عليها وكيل الجمهورية .
2. **القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية :** وهي وثيقة تبين مجمل الأحكام السابقة بحق الشخص ، تسلم فقط للجهات القضائية [2] .
3. **مستخرج من المؤسسة العقابية التي نُفذت فيها العقوبة:** تتضمن هذه شهادة تفاصيل مثل تاريخ الحكم، تاريخ دخول وخروج المحكوم عليه من السجن، وأي عفو حصل عليه ، لا تطلب هذه الوثيقة إذا كانت العقوبة مجرد غرامة .

ثانيا – التحقيق الاجتماعي :

بعد تجميع الوثائق، يباشر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق اجتماعي، ويطلب من مصالح الشرطة أو الدرك القيام ببحث ميداني حول سلوك وسيرة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة ، يشمل هذا التحقيق مراجعة وضعه القانوني السابق ؛ يتم تحرير هذا التحقيق في محضر سري يُرسل إلى وكيل الجمهورية .

والهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة لتقدير إندماجه من جديد في المجتمع و أهليته للحصول على رد الاعتبار ، وذلك بالنظر إلى جميع جوانب حياته (رفقاءه، علاقته بباقي أفراد المجتمع ....) وكل ما يفيد في التحري عن شخصيته ، ذلك أن رد الاعتبار يكون المحكوم عليه قد برهن عن حسن سيرته منذ تنفيذ عقوبته .

رابعا – أخذ رأي مدير السجن وقاضي تطبيق العقوبات : من المهم أيضًا الإشارة إلى الدور الذي يلعبه مدير أو رئيس مؤسسة إعادة التربية، حيث تنص المادة 687 من قانون

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر 011 ، ص 482

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء، الجزائر 017 ، ص 292 .

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 631 .

[4] الفقرة 1 ، المادة 686 ، القانون 18/16 ، مرجع سابق .

الإجراءات الجزائية على ضرورة أخذ رأيه من طرف وكيل الجمهورية. ويتعلق هذا الرأي بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ولا شك أن مدير المؤسسة هو الأكثر اطلاعًا على حالة السجناء، نظرًا لإشرافه اليومي على تصرفاتهم وتنقلاتهم، حتى في أدق التفاصيل، مما يمنحه معرفة دقيقة وشخصية بسلوكهم وأخلاقهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، وبعد استكمال جميع هذه الإجراءات والتي تشمل جمع المعلومات من خلال محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات والمدير المسؤول عن المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بالملف، يقوم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير نهائي يتضمن هذا التقرير ملخصًا لما تم جمعه من معلومات ووثائق و نتهي بتحديد ما إذا كان المحكوم عليه يستحق رد الاعتبار من عدمه .

خامسا – تحرير التقرير النهائي من طرف وكيل الجمهورية :

بعد استكمال الإجراءات السابقة، يقوم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير نهائي يتضمن خلاصة التحقيق، ويُبدي فيه رأيه حول ما إذا كان المحكوم عليه يستحق رد الاعتبار أم لا ، في حال رأى أن الشروط متوفرة، يوصي بعدم الاعتراض على الطلب ، يُرسل بعد ذلك الملف الكامل إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي لمواصلة بقية الإجراءات .

وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من تحرير التقرير المذكور أعلاه وحسب مقتضيات المادة 688 من ق إ ج يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ، ويجوز للطالب حسب الفقرة الثانية من المادة المذكور أعلاه تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي دون المرور إلى النائب العام غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام .

---

[1] الفقرة 2 ، المادة 686 ، القانون 18/06 ، مرجع نفسه .

[2] المادة 687 ، القانون 18/06 ، مرجع نفسه .

[3] مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له قانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2007 ، ص 206 .

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس

يقصد بالإجراءات المتبعة على مستوى المجلس تلك الخطوات التي تُعد نتيجة طبيعية لجميع المراحل السابقة وهي تتم على مستوى النائب العام وغرفة الاتهام، حيث يُستكمل النظر في طلب رد الاعتبار إلى غاية صدور القرار النهائي من غرفة الاتهام سواء بقبول الطلب أو برفضه ، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب للإجراءات السابقة لصدور غرفة الاتهام (الفرع الأول) ، ثم الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإجراءات السابقة لصدور غرفة الاتهام

هناك إجراءات تتم على مستوى النائب العام ، وهناك إجراءات أخرى تتم على مستوى غرفة الاتهام .

فيما يخص الإجراءات التي تتم على مستوى النائب العام، فإنه بعد استلامه طلب رد الاعتبار مرفقًا بالملف المحال من وكيل الجمهورية، يقوم بدراسته للتأكد من أن هذا الأخير قد قام بكل الإجراءات التي يفرضها القانون. فإذا تبيّن له وجود تقصير في إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بسلوك المعني، أو أن التحقيق تم بطريقة غير جدية، كأن يكون ما قامت به الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات أو الوقائع الواردة في الملف، أو لاحظ نقصًا في الوثائق القانونية المطلوبة، فإن النائب العام في هذه الحالة يقوم بتنبيه وكيل الجمهورية عبر تعليمات لإتمام ما يلزم من تحقيق أو للحصول على الوثائق الناقصة.[1]

---

[1] عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر 000 ، ص 57.

وبعد تأكده من اكتمال الملف ، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الإتهام لتفصل فيه طبقا للقانون هذا ما نصت عليه المادة 688 من ق إ ج: والتي تنص على أنه " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1] .

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم على مستوى غرفة الاتهام فلقد نص المشرع على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من ق إ ج وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام ، حيث أنه يتعين بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام فيجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال شهرين ، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية .

وتعتبر غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها ، في خلال شهرين من تلقيها له ، بعد تبليغها الأطراف بتاريخ الجلسة .

وتقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني من جوانب مختلفة منها تدرسه في مدى توافر الشروط القانونية لموضوعة (تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطلب رد الاعتبار،احترام المواعيد، ومقارنتها بالوثائق المقدمة) ، كما تنظر في مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .

وتنظر أيضا بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه ، اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى إضافة لما دار أمامها من مناقشات .

بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والإجرائية تصدر قرارها :

---

[1] المادة 688 ، ا مر 69/ 3 ، ممضى في 16 سبتمبر969 ، يتضمن تعديل الأمر رقم66/ 155 ، المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، ع80 ، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر969 .

[2] المادة 689 من ق إ ج تنص على أنه: " تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات لنائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه قانونيا "، أنظر: مولود ديدان،المرجع السابق، ص206 .

عبد الله سليمان ، مرجع اسابق، ص31 -32 .

- إما قبول طلب رد الاعتبار شكلا وموضوعيا وبالتالي منح المعني رد اعتباره .

- وإما بقبول الطلب شكلا ، إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الاعتبار، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد اعتباره إليه ، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام ، وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها ، وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية ، وإلا كان قرارهم معرضا للنقض .

لغرفة الاتهام إذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار" عدم استيفاء المهلة القانونية ، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج ،عدم احترام الإجراءات' ،أن تقتضي برفض الطلب شكلا ؛ وحسب المادة 690 من ق إ ج يكون حكم غرفة الاتهام عملا قانونيا يجوز أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون .

وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 من ق إ ج الفرنسي في حين نصت المادة 44 /3 من ق إ ج المصري على الآتي: " ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة بطريق النقض في الأحكام .

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر برد الاعتبار بطريق النقض ، إلا أنه ضيق من نطاقه بأن سمح به في حالة واحدة فقط ، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره .

الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، عدد خاص ، 2003 ، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 23/11/1999 ، ص 241 .

المادة 690 من ق إ ج تنص على أنه : " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون" .

أنور العمروسي رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 2000 ، ص 89 .

وهذا خلافا للمشرع الجزائري ، وكذلك المشرع الفرنسي، الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أن غرفة الإتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار إلا أن هنالك استثناء نصت عليه المادة 693 من ق إ ج هو أن المحكمة العليا تكون هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ، إذا كانت هي التي أصدرت حكم الإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا ، ويجري التحقيق عندئذ بمعرفة النائب العام لديها .

في الواقع تُعد المادة المشار إليها عديمة الجدوى في قانون الإجراءات لجزائية، وذلك لأن المحكمة العليا، وإن كانت في السابق تصدر أحكاماً بالإدانة، فإنها لم تعد تقوم بذلك حالياً بسبب التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، وبالتالي لم يعد للنائب العام لدى المحكمة العليا دور في إجراء التحقيق بشأن طلبات رد الاعتبار[2] .

ومن ثم يمكن القول إن هذه المادة فقدت جدواها العملية، ما يستوجب إعادة النظر فيها أو إلغاؤها نهائياً من النصوص القانونية.

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام

وتتمثل في الإجراءات التي تتعلق بحالة رفض رد الاعتبار للمعني وكذلك الإجراءات الناتجة عن قبول طلب رد الاعتبار.

في حالة رفض طلب رد الاعتبار للمعني من طرف غرفة الاتهام نميز بين حالتين:

---

[1] المادة 693 من ق إ ج تنص على مايلي : "في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة ".

[2] عبد الله سليمان مرجع سابق، ص235 .

1. **حالة رفض الطلب شكلا:** في هذه الحالة يجوز لصاحب الطلب أن يطلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين ، ما دام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب ، واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقد ، ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل إنقضاء آجال الانتظار القانوني ، كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لارتكابه فعلا أدين لأجله بعقوبة جنائية ، وعليه فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب لرفعه قبل الأجل ، فبمجرد حلول الأوان يحق له رفع طلب رد اعتبار ثاني[1] .
2. **حالة رفض الطلب موضوعا:** هنا لا يجوز لصاحب الطلب أن يعاود الطلب إلا بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

وتسري هذه المدة على الجميع حتى من شملهم الإعفاء من الفترة الإختبارية وخلاف ذلك سيؤدي لا محالة لرفض الطلب مرة أخرى لرفعه قبل الآجال القانونيا[2] .

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه ،أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبو له على أساس أنه قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجـ س، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ، وعلى غرفة الإتهام في هذه الحالة تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم إنقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول .

المادة 797 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي , قانون رقم 2 -1336 الصادر بتاريخ 6| /2| /1992 دخل حيز التطبيق في - -1994 , تنص على أنه " في حالة رفض طلب رد الإعتبار لرفعه قبل الأوان يجوز رفعه من جديد لمجرد تحـ ق هذه الآجال قبل انقضاء مهلة سنتين" .

[2] المادة 691 من ق إ ج تنص على أنه: "لا يجوز في حالة رفض طلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل إنقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض" .

عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 532 .

[4] أحسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ، ص258 .

أما في حالة إصدار غرفة الاتهام قرار يقضي بقبول طلب رد الاعتبار للمعني بالأمر بإعادة رد اعتباره إليه فإنها تأمر بـ:

- التنويه عن القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة .
- التنويه عنه كذلك في بطاقة السوابق القضائية رقم 1 .

وهو ما نصت عليه المادة 692 /1 من ق إ ج ": ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية" .

في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية ، مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم1 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرجوع لنص المادة 676 ق إ ج فإنه :

- ليس لرد الاعتبار أثر رجعي على ما نجم عنه في الماضي ، فإن تم عزل الشخص عن وظيفته بسبب الحكم الجزائي فإن ذلك يظل صحيحا ، لكنه يجعله صالحا لتولي الوظائف من جديد, كما أنه لا تأثير له على حقوق الغير[3].
- سقوط العقوبة الأصلية بسبب رد الاعتبار للمحكوم عليه يؤدي بالضرورة إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه .

وكما تم توضيحه سابقًا، لا ينبغي اعتبار الحكم القاضي برد الاعتبار سابقةً في الإجرام. ويحق للشخص الذي رُد اعتباره أن يتحصل، دون أية مصاريف، على نسخة من القرار القضائي الصادر برد الاعتبار، بالإضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

---

1 مولود ديدان مرجع سابق ، ص206 .

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص125 .

3 محمد على سالم عياد الحلبي , شرح قانون العقوبات . القسم العام , عمان , 1997 , ص 816 .

4 عبد الحميد الشوربي ، مرجع سابق ، ص 85 .

وبالحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في طلب رد الاعتبار، لا بد من التطرق كذلك إلى رد اعتبار الأحداث ورد الاعتبار العسكري، والجهات المختصة بهما. ففيما يتعلق برد اعتبار الأحداث، فإنه يختلف عن رد الاعتبار الممنوح للبالغين من حيث الشروط الواجب توفرها، وكذلك من حيث النتائج القانونية المترتبة عن .

فحسب نص المادة 489 ق إ ج فإن تدابير الحماية والتهذيب تقيد في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 التي لا تسلم إلا لرجال القضاء .

لذلك يتعين توافر بعض الشروط وإتباع إجراءات خاصة بسيطة مقارنة برد اعتبار البالغين ، فمن حيث الشروط فعلى المعني تقديم ضمانات أكيدة على أن حاله قد صلح وهو الشرط الذي يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد منه بصفة شخصية ، كما للحدث أن يقدم ما يثبت تحسن سلوكه بعد إنقضاء مهلة 5 سنوات من يوم انتهاء التدبير .

أما من حيث الإجراءات يقدم طلب رد الاعتبار أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة من طرف صاحب الشأن "الحدث" وينبه في ذلك وليه إلا أنه قد يتولى تحرير هذه العريضة ، وإيداعها بالقسم المذكور قاضي الأحداث بنفسه ، أو النيابة العامة ولا شك ن المشرع في ذلك راعى مصلحة الحدث .

وما تجدر الإشارة إليه أنه يختص بنظر طلب رد الاعتبار للحدث المحكمة التي تابعت الحدث ، ومحكمة محل إقامة الحدث ، محكمة ميلاد الحدث وليس غرفة الاتهام ، ويترتب عن

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412 .

[2] المادة 489 من ق إ ج تنص على : "تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية".

[3] المادة 590 /2.1 من ق إ ج تنص على : "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد إنقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا ومحكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده".

رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير ، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي،وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ ، كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناءا على أمر ، وليس حكم برد الإعتبار كما هو الحال للبالغ[1] .

أما فيما يخص رد الاعتبار لعسكري ، فإن القاعدة العامة أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة للذكر ، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي وهذا طبقا لنص المادة 233 /1 من قانون القضاء العسكري ، التي تنص على أنه :" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية .

على أنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على أنه : وتوجه عريضة رد الإعتبار إلى وكيل الدولة العسكري الذي ، يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه لى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة [3] .

وعليه، تفيد هذه الفقرة بأن طلب رد الاعتبار العسكري يجب أن يُقدَّم مبدئيًا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة، والذي يتولى إعداد ملف يتضمن مستخرج الحكم والمعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للمحكوم عليه، ثم يُرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة صاحب الطلب، لتواصل هذه الأخيرة الإجراءات إلى غاية عرض الملف على المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام للفصل فيه.

أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب والأوسمة ، التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف

---

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 412 .

[2] الأمر رقم 71 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج ر ، 38 ، الصادرة بتاريخ 11 ماي 971 .

[3] المادة 233 ، الأمر 71 28 ، مرجع نفسه.

الجيش الوطني الشعبي ، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم ، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديد[1] .

و يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية : "العسكريون الذين لا يزالون في الخدمة ، العسكريون المتقاعدون العسكريون المطرودون ،شبه العسكريون ، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية".

ومما يُلفت الانتباه أنه في حال تقدّم شخص بطلب رد اعتباره عسكريًا، وكان هذا الطلب يشمل أحكامًا صادرة عن جهات قضائية عادية بالإضافة إلى أحكام صادرة عن جهات قضائية عسكرية، فإن المحكمة العسكرية تقتصر في نظرها على الأحكام العسكرية فقط، وتمنح رد الاعتبار العسكري متى توفرت شروطه، دون أن يشمل ذلك الأحكام الصادرة عن الجهات العادية التي تبقى من اختصاص القضاء العادي.

كما أنه عند إصدار المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لقرار رد الاعتبار، تقوم بمراسلة الجهات القضائية العادية، وتحديدًا النيابة العامة، قصد التأشير على هامش القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، بما يفيد صدور رد الاعتبار العسكري دون أن يؤثر ذلك في الأحكام التي تبقى بحاجة لرد اعتبار أمام الجهات القضائية المختصة بها .

---

[1] المادة 234 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه : " يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الإعتبار الساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم ، من أية رتبة كانوا. وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش".

بلروسي أحمد التيجاني, قانون القضاء العسكري . دار هومه ، الجزائر، 010 , ص 70 .

المبحث الثاني

آثار رد الاعتبار الجزائي

بعد التطرق إلى مختلف جوانب نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، من حيث شروطه وإجراءاته، كان من الضروري أن نُسلّط الضوء في هذه الدراسة على الآثار المترتبة عنه، لما لهذا النظام من انعكاسات قانونية واجتماعية على حياة المحكوم عليه.

لذلك، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول نتناول فيه آثار رد الاعتبار القضائي، باعتباره وسيلة قانونية تمنح للشخص المدان سابقًا فرصة لاستعادة مكانته القانونية والاجتماعية، وما يترتب عنه من محو جزئي أو كلي لأثر العقوبة في السجل القضائي أما المطلب الثاني نخصصه لآثار رد الاعتبار بقوة القانون ، وهو ذلك الذي يتم دون الحاجة إلى تقديم طلب، متى توفرت الشروط القانونية المحددة، ونبيّن ما يترتب عنه من نتائج سواء على الصعيد القانوني أو العملي في الحياة اليومية للمستفيد منه.

المطلب الأول

آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار وهذا ما نصت عليه المادة 676 /2 من ق إ ج حيث جاء فيها مايلي : " ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات"

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة ، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية،في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية .

وهذا ما نصت عليه المادة 692 /1 من ق إ ج وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

علما أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه .

في هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية و هو نوعان قضائي و قانوني وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 السوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي

يزيل أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 28 /2 من ق إ ج .

أما في مصر فقد نصت المادة 546 من ق إ ج على ما يلي : " ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير على هامشه و تأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق" ، و عليه فإن مصر و على غرار الجزائر و خلافا لفرنسا منذ سنة 1994 الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية .

وفي الحقيقة أن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع وهي :

الفرع الأول

آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 من ق إ ج السالفة الذكر، و المادة 676 /2 من ق إ ج فيترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية ، فلا يحتسب الحكم سابقة العود .

ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 90 /04 الصادرة في فيفرى 1990 المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل : لا يمكن أن ينتخب كمساعدين و كأعضاء مكاتب مصالحة :

---

[2] أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري: دراسة مقارنة، ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص104 .

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة و الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المفلسون و الذين لم يرد عليهم اعتبارهم .

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكتب المصالحة .

وفي صدد دراستنا لآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه كان لابد لنا من الإشارة إلى آثار رد الاعتبار على الحقوق القضائية باعتبارها متعلقة بالمعني بالأمر، حيث أنه إذا تعلقت المسألة بالحقوق القضائية فإن الأمر يزداد خطورة .

و يتجلى ذلك في حالة تعرض الشخص الذي مازال لم يسترد اعتباره أو رفض طلبه لمحاكمته في قضيه أخرى فإن مركزه القانوني يكون ضعيفا ومهتزا،لأن نظرة القاضي إليه تكون نظرة نمطية متأثرة بصحفية السوابق القضائية مما يؤثر في قناعته الشخصية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن ملف رد الاعتبار يؤثر في قاعدة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته و المنصوص عليها في كل المواثيق و الدساتير و القوانين .

كما أن الشخص الذي لم يُمنح قرارًا برد اعتباره، أو رُفض طلبه، يُحرم من الاستفادة من العقوبة موقوفة النفاذ إذا كانت العقوبة من نوع العقوبات المقيدة للحرية. ففي هذه الحالة، لا يكون أمام القاضي سوى إصدار حكم بعقوبة نافذة، حتى وإن تعلق الأمر بأخطاء بسيطة.

وغالبًا ما يستهل القاضي الجلسة بسؤال المتهم عن سوابقه القضائية، وهو ما قد يؤثر على طريقة رد المتهم، خصوصًا إذا كان متهماً معلناً ، ويُستدل على ذلك نص المادة 592 من ق إ ج ، التي تشترط للاستفادة من وقف التنفيذ ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

[1] المادة 45 من الدستور الجزائري 996 ,الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 966/06/96 ,الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8/ 966/12 .

ومع ذلك، فإن منح وقف التنفيذ لا يُعد أمرًا إلزاميًا على القاضي حتى وإن لم تكن للمتهم سوابق قضائية، بل هو أمر يُترك لتقدير المحكم ، وعليه فإن الاستفادة من هذه العقوبة ليست حقًا مكتسبًا للمتهم، بل تخضع لسلطة القاضي التقديري .

تُطرح هنا مسألة هامة تتعلق بآثار رد الاعتبار الجزائي على الحقوق القضائية، وتتصل بشكل مباشر بمبدأ قانوني أساسي هو مبدأ شخصية العقوبة ، فبعد أن يُنفذ لمحكوم عليه عقوبته، ويواجه الشروط الصارمة والإجراءات المعقدة المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة برد الاعتبار، يجد نفسه أمام عقوبة تمتد إلى ما بعد التنفيذ، بل تأخذ طابعًا دائمًا.

ولا يقتصر أثر هذه الوضعية عليه فقط، بل يمتد ليشمل أفراد عائلته، الذين يتشاركون معه نتائج الإقصاء والتهميش، سواء من خلال حرمانه من العمل، أو من ممارسة التجارة، أو من الالتحاق بالوظائف العامة، مما ينعكس على ذويه بحرمانهم من التأمين الصحي، والضمان الاجتماعي، ومنحة التقاعد وغيرها من الحقوق الاجتماعية .

الفرع الثاني

آثار رد الإعتبار بالنسبة للغير

لا يُمكن التذرع برد الاعتبار القضائي في مواجهة الغير فيما يخص الحقوق التي اكتسبوها بموجب الحكم بالإدانة، خاصة ما تعلق منها بالرد والتعويضات، إذ إن هذه الحقوق لا تسقط بمجرد رد الاعتبار، وإنما تخضع للقواعد منصوص عليها في القانون المدني. فالنظام القانوني لرد الاعتبار يهدف فقط إلى محو الآثار الجزائية للحكم، دون أن يمس

[1] المادة 592 من ق.إ.ج تنص على مايلي : " يجوز للمجالس القضائية للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الجناية أو جنحة من جرائم القانون عام ,أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] وقاف العياشي ، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثره على حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ص 0 -71 .

بالحقوق المدنية للغير. كما أن الغرامة المحكوم بها تُعد دَيناً في ذمة المحكوم عليه، وبالتالي فإن رد الاعتبار لا يُسقط هذا الالتزام إذا لم يتم الوفاء به .

الفرع الثالث

آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره ، ومن ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تم إنجاز هام لخدمة المواطن يتمثل في وضع مشروع المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية حيز التنفيذ وهو يعد بمثابة مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح وعصرنه العدالة في نظر المواطنين إذ أصبح بإمكان المواطن استخراج البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني و في وقت قياسي بغض النظر عن مكان بلد ميلاده[1].

ويوجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام و تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص مولودين بدائرة ذلك المجلس ، ومن خلال تركيز جميع البطاقات رقم 01 و تسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم الصحيفة رقم 02 و رقم 03[2] .

وشملت إصلاح العدالة إنشاء مصلحة لنظام آلي و طني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب الا سائم رقم 02 و رقم 03 إلى وكيل

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص301 .

[2] المادة 5 ، المرسوم التنفيذي رقم 04 -333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج ر ع 71 ، الصادرة في 24 أكتوبر 2004 .

القانون 08 /06 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعدما كانت محصورة على المجالس القضائية

وإذا كان الهدف الرئيسي من هذا الإنجاز قد تسنى الوصول إلى تحقيقه و هو تحسين خدمات مرفق العدالة عن طريق الوصول إلى إعداد و تسليم البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية .

فإن ذلك يرتبط بعدة أهداف أخرى تم بلوغها من خلاله سواء تعلق الأمر بالمواطن الذي لم يعد يتحمل عناء التنقل و أتيحت له ظروف سحب صحيفة السوابق القضائية في وقت قياسي و في أي محكمة من ربوع الوطن ، أو تعلق الأمر بالإدارات العمومية المعنية التي أصبح بإمكانها الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة لتكوين الملفات التي تتعلق بنشاطاتها في آجال قصيرة ، أو كان الأمر متعلقا بالجهات القضائية نفسها ، إذ تساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية خاصة في الحالات التي تقتضي اتخاذ قرارات فورية و حساسة كحالة اتخاذ قرار بالحبس المؤقت أو الإفراج .

وتدعيما لهذه الأهداف تم إنجاز تطبيقة جديدة وضعت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2005 تسمح للجزائريين المولودين بالخارج من سحب مستخرج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني و كذلك إنجاز تطبيقة أخرى خلال سنة 2006 تتضمن معالجة رد الاعتبار في الآجال المحددة طبقا للقانون ، و للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية بقوة القانون و من أجل ضمان المزيد من لدقة و الأمن جرى العمل على تدعيم هذا المركز بأجهزة متطورة و أكثر حداثة خلال 006 .

---

[1] وقاف العياشي، مرجع سابق ،ص 13 .

[2] الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر . الإنجاز التحدي, دار القصبة للنشر و التوزيع , الجزائر , طبعة 2008, ص18 .

المطلب الثاني

آثار رد الاعتبار القانوني

بتفحص محتوى مواد القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري في باب رد الاعتبار الجزائي تشدد في الجانب المتعلق بالآجال الزمنية سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي حيث يشترط المشرع الجزائري مرور مدة خمس سنوات على تسديد الغرامة حتى يتمكن المعني بها من الحصول على رد الاعتبار القانوني ، و يتجلى ذلك في نص المادة 677 /1 من ق إ ج الجزائري التي تنص على مايلي:" فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم .

أما بخصوص العقوبة بالحبس فيشترط المشرع الجزائري في العقوبة الوحيدة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر مرور مدة تقدر بعشر سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم و هذا نصت عليه المادة 677 /2 من ق إ ج الجزائري بقبولها :" فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم .

وبالنسبة للعقوبة لوحيدة بالحبس لمدة لا يتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة ، فإن المشرع الجزائري يشترط مرور مدة قدرها خمسة عشر سنة على انتهاء العقوبة المنفذة أو مضي أجل التقادم حيث نصت المادة 677 /3 من ق إ ج الجزائري :" فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشر سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص355 .

[2] وقاف العياشي ، مرجع سابق ص 4 -5! .

مولود ديدان , مرجع سابق, ص 03! .

أما بالنسبة للعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين فإن الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون عند المشرع الجزائري مشروط بمرور مدة عشرين سنة كاملة تسري من تاريخ انتهاء العقوبة المنفذة حيث نصت المادة 77 -4 من ق إ ج الجزائري على :" فيما يختص بالعقوبة الواحدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مـ موعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها .

و يقصد بآثار رد الاعتبار بقوة القانون، النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه و يمكن تقسيـ ها إلى نوعين : آثار على ا خاص و آثار على صحيفة السوابق القضائي .

الفر ع الأول

آثار رد الاعتبار القانو ي على الأشخاص

ينتج عن رد الاعتبار القانو ي آثار على المحكوم عليه نصت عليها المادة 676 /2 من ق إ ج بقولها :" و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات" .[3]

ومؤدى هذه الما ة أن آثار رد الاعتبار تسري على المستقبل دون الماضي ، و بالتالي فليس له أثر رجعي ، و بذلك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق ،غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة مـ .

عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص27ـ .

أنور لعمروسي مرجع السابق ، ص42 .

المادة 676، القانون 06/18 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.[3]

محمد علي سالم عياد الحلبي ، محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق، ص16ـ .

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه .

والعقوبات التبعية ، هي تلك العقوبات المترتبة على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و لكن تطبق القانوني و هي تتعلق بالجنايات فقط و تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية و قد تناولها قانون العقوبات في المادتين 9/3 و 1[1] .

أما العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و يجب أن تذكر في الحكم ، و قد نصت عليها المادتان 9 /4 و المادة 9 من قانون العقوبات [2] .

والعقوبة التي شملها رد الاعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ .

وهذا ما يستشف من المادة 692 /2 من ق إ ج: " و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و03 من صحيفة السوابق لقضائية [4] ، ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة و منح نظام وقف التنفيذ من عدمه .

ورد الاعتبار بقوة القانون لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الاعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغييره ، كما أن رد الاعتبار

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، مرجع سابق ، ص5[illegible] .

[2] المادة 4 ، قانون رقم 6 –23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 006[illegible] ، يعدل ويتمم الأمر رقم 6 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر006[illegible] ، المادة 6 ، الأمر 6/ 155 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[3] المادة 9 من القانو رقم 6 –23 ، المرجع السابق، تنص على ان العقوبات التكميلية هي :" الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، و تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر،نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة".

[4] المادة 692 ، القانون 75/ 46 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 82[illegible] .

القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن و بالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تتمثل آثار رد الاعتبار بقوة القانون على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني برد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير عليه و إمضاء أمين الضبط المكلف بصحيفة السوابق القضائية، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار بقوة القانون فإنه لا يتم ذكر الـ قوبة محل رد الا عتبار و هذا في القسيمتين 02 و03 ، وفي عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار بقوة القانون لا يتم على القسيمة رقم 01 ، و إنما يتم على سجل رد الاعتبار بقوة القانون و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ،ثم توضع البطاقة (1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (1) للأشخاص الذي تم رد اعتبارهم[2] .

وبعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية شكلت على أثره الشبكة الوطنية لصحيفة السوابق القضائية في 15 /02 /2006 حيث ربطت كافة المجالس القضائية والمحاكم بالمركز الوطني لصحيفة سوابق القضائية ، و تعززت بانتهاء تشكيل قاعدة معطيات وطنية لصحيفة السوابق القضائية و في إطار عصرنه قطاع العدالة, فإن التأشير برد الاعتبار بقوة القانون يتم بواسطة الإعلام الآلي,إلا أن هذا التأشيرة بخصوص رد الاعتبار بقوة القانون يتطلب نوعا من الوقت لأن البيا ات المستعملة في النظام القديم لا يسمح بذلك .

و في آخر هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 682 من ق إ ج في فقرتها الثالثة قد نص على أنه: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي[4]" .

---

[1] أحمد سعيد المومني ، إعادة إعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 ، الأردن ، 992 ، ص84

[2] أحمد سعيد مومني، المرجع نفسه ، ص86 .

[3] وقاف العياشي ، مرجع سابق ، ص87 .

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه الذي استفاد من العفو عن العقوبة ،حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 679 نص على:" أنه يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محو لها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل [1] .

وحتى يتسنى فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة و هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق إ ج كما يلي:

أولا – القسيمة رقم 1 : هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم و المجالس و تحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية، و يدون فيها كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عنه في المادة 618 من ق إ ج و التي نسرد ما جاء فيها فيما يلي:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة لمحكوم بها في جناية أوجنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة التنفيذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشر أيام أو بأربع مائة دينار (00) غرامة بما في ذ ك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .
- الأحكام المقرر لإشهار الإفلاس أو التسوية.
- الأ كام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بحسب الحقوق المتعلق بها كلها أو بعضها .
- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

وترتب البطاقة رقم 1 حسب الأحرف الهجائية للأشخاص المعنيين كما ترتب كل بطاقة حسب تاريخ حكم أو قرار الإدانة المسجل فيه .

يقوم كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى بتحرير البطاقة (القسيمة رقم) و يضمنها حكم أو قرار الإدانة من خلال المعلومات الأساسية الواردة فيه و ذلك كما يلي:

1- بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

2- بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.

3- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

إن كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا للقسيمة 1 مستقلة ، و بعد تحريرها (1) يوقعها الكاتب الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال .

وبالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة عن سلطة إدارية التي يترتب عنها التجريد من بعض الأهليات فإنها تحرر بمعرفة كتابة ضبط المحكمة التي يوجد لدائرة اختصاصها ميلاد الشخص المعني أي أن الصحيفة المذكورة المتعلقة بالتأديب تحرر إما على مستوى المجالس القضائية لمصلحة صحيفة السوابق القضائية أو على مستوى المحكمة لنفس المصلحة.

أما إذا كان الشخص مولودا بالخارج فتحرر صحيفة سوابقه رقم 1 لمجال التأديب حسب الشروط السابقة لمعرفة مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية التي يتم إبلاغها من طرف الجهة القضائية التي صدرت قرار التأديب ، و أما قرارات الطرد أو الإبعاد

المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 624 من ق إ ج تنص على :" يكون كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا القسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى،و يوقع على القسيمة من الكاتب و يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية "

فتحرر بشأنها القسيمة رقم 1 بمعرفة الوزارة الداخلية التي ترسلها إلى السجل المركـــزي أو السجل القضائي بمحل ميلاد الشخص المعني إذا كان مولودا بالجزائر .

- هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي.
- ترسل نسخة طبق الأصل منها إلى الوزارة الداخلية للعلم بها.
- هذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار .

القسيمة رقم 2[1] : تناولتها المادتان 630 و631 من ق إ ج وهي بيان شامل بكل القسائم الحاملة رقم 1 ، الخاصة بالشخص نفسه، و تعدها وتصدرها المجالـــس القضائية و محاكم لمكـــان ميلاد المعني بالأمر و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم1 غير أنها تسلم إلى :

- أعضاء النيابة
- قضاة التحقيق
- وزير الداخلية
- السلطات العسكرية عند التحاق الشبان بالجيش الوطني الشعبي.
- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية .
- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها.
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحـــاق بالوظـــائف العامـــة أو عـــروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.
- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب منها التصريح بمنشـــآت تعليمية خاصة .

أما بالنسبة لجرائم الأحداث تبقى مسجلة في القسيمة رقم 1 فقط ولا تسلم ضمن القسيمة رقم 2 إلا لرجال القضاء وحده .

---

[1] المادة 625/2 من ق إ ج تنص على أنه :" و تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية و ترسل للسجل القضائي المركز أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر".
المادة 630 ، القانون 18/06 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

وتوقع من طرف الكاتب الذي حررها و يؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي أو من طرف القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية .

ثالثا – القسيمة رقم 3[1] : تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج ، يقيد في هذه القسيمة البيانات المتعلقة بالأحكام السالبة للحرية في مادة الجنايات و الجنح فقط، و لا تقيد فيها الأحكام التي لم يمحها رد الإعتبار، و لا تسجل فيها، العقوبات مع وقف التنفيذ.

- تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه و بطلب منه و لا تعطى له إلا بعد التثبيت من هويته و لا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات .
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة الذي حررها و يؤشر عليها النائب لعام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.
- تسلم شهادة السوابق العدلية رقم 03 من الشباك على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له بناءا على الوثائق المطلوبة :
  - شهادة ميلاد المعني بالأمر لا تتجاوز السنة.
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
  - طابع جبائي 30 د ج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه بعد رد الاعتبار سواء بقوة القانون أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة (رقم 03).

[1] المادة 633 من ق إ ج تنص على :" ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة منها و لا تسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته ولا تسلم إلى الغير في أيه حالة من الحالات " أنظر: مولود ديدان، مرجع سابق ، ص95 .

خاتمة

بعد أن تناولنا بالدراسة موضوع رد الاعتبار في التشريع الجزائري، اتضح لنا أنه آلية قانونية مهمة تهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة جديدة للاندماج في المجتمع، والتخلص من تبعات الحكم الجزائي الذي صدر ضد ، فهذا النظام يجسد توازناً بين ضرورة العقاب من جهة، وحق الفرد في التوبة وإعادة بناء حياته من جهة أخرى. في هذا السياق، استعرضنا مفهوم رد الاعتبار وأنواعه – سواء القضائي أو القانوني – وبيّنا أوجه التشابه بينهما من حيث النتائج، كما أوضحنا الفرق بينه وبين إعادة الادماج ، إلى جانب عرض الشروط وكذا الخطوات التي يجب اتباعها لتقديم طلب رد الاعتبار، والآثار التي تترتب عليه ، ومن خلال هذه المعالجة، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- تبين لنا أن رد الاعتبار، رغم كونه وسيلة لإعادة الاعتبار القانوني والمعنوي للمحكوم عليه، إلا أنه لا يرقى في تطبيقه إلى تحقيق العدالة الاجتماعية الكاملة، إذ يبقى محدود الأثر أمام نظرة المجتمع السلبية للمحكوم عليه، مما يعوق اندماجه الفعلي ويُبقي على نوع من "العقوبة الاجتماعية" غير المعلنة.
- إن نظام رد الاعتبار، بالشكل الذي ورد به في التشريع الجزائري، بحاجة إلى مراجعة وإصلاحات تواكب التحولات الحديثة في السياسة العقابية، وذلك عبر تبسيط الإجراءات، وتقصير الآجال، وإدراج آليات مساندة اجتماعية ونفسية لتسهيل إعادة إدماج المحكوم عليهم.
- إن فعالية نظام رد الاعتبار لا تتوقف فقط على الجانب القانوني، بل ترتبط أيضًا بمدى وعي المجتمع ومؤسسات الدولة بضرورة دعم الأفراد المعاد اعتبارهم، والاعتراف بحقهم في بداية جديدة، دون تمييز أو وصم دائم.

بناءً على النتائج التي توصّلنا إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية لتعديل نظام رد الاعتبار الجزائي، بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الحديثة ويضمن فعالية أكبر في إعادة إدماج المحكوم عليه في لمجتمع:

ا . **تخفيض الآجال القانونية:** من الضروري مراجعة مدد الانتظار الطويلة المرتبطة برد الاعتبار بنوعيه (القانوني والقضائي)، خاصة ما يتعلق بمرور ثلاث سنوات على سداد الغرامات أو التعويضات المدنية. يُقترح الاكتفاء بمجرد السداد دون اشتراط انقضاء هذه المدة، مع إلغاء شرط انتظار سنتين بعد رفض الطلب، بما يتيح إعادة تقديمه مباشرة دون تأخير غير مبرر.

ـ . **وضع إجراءات واضحة لرد الاعتبار القانوني:** يجب على المشرّع أن ينصّ صراحة على إجراءات رد الاعتبار بقوة القانون، أسوة بما هو مقرر لرد الاعتبار القضائي، وذلك لتفادي الغموض أو أي تجاوز محتمل عند التطبيق. كما يُقترح تبسيط الإجراءات الإدارية والتقليل من الوثائق المطلوبة، بالإضافة إلى تيسير التحقيقات المرتبطة بسلوك المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.

ـ . **تحديد آجال للنيابة العام** : ينبغي تعديل المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد آجال زمنية واضحة تلتزم بها النيابة العامة في إحالة طلبات رد الاعتبار إلى غرفة الاتهام، بهدف تفادي التأخير وضمان السرعة في معالجة الملفات.

ـ . **تقييد تكرار طلبات رد الاعتبار:** يجب على المشرّع النص صراحة على عدم جواز تقديم طلب رد اعتبار جديد مبني على نفس الأساس الذي سبق رفضه، وذلك تماشياً مع فلسفة النظام وعدم تحويله إلى وسيلة ضغط أو تهرّب من مقتضيات السلوك الحسن.

هذه الاقتراحات تندرج ضمن رؤية شاملة لإصلاح نظام رد الاعتبار، وتحقيق توازن عادل بين حماية المجتمع من العود الإجرامي، وتمكين المحكوم عليهم من سترجاع مكانتهم داخل المجتمع بطريقة تحفظ كرامتهم وتراعي خصوصية أوضاعهم.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

I. القواميس

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبو منظور , لسان العرب . دار الصادر , بيروت لبنان , المجلد الثالث , الطبعة الأ لى , 990 .

II. الدساتير :

1. الدستور الجزائري 996. ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 6 /6 ، الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

III. القوانين :

1. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 2 –1336 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 992. ، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994.
2. قانون رقم 06 – 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 موافق 20 ديسمبر سنة2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ، ع 4 ، الصادرة بتاريخ4 _6 _006 .
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ / /960 ، والمعدل بآخر قانون رقم 8 لسنة 011 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ / /2011
4. القانون رقم 5 _9 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 015 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 1 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 015 .
5. القانون 8 _06 المؤرخ في 0 _06 _2018 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 34 الصادرة في 0 _6 _018 .

IV. الأوامر :

1. الأمر رقم 9 –73 المؤرخ في 16 سبتمبر 969. ، المعدل للأمر رقم 6 –55. ، الجريدة الرسمية، العدد 0 ، 19 سبتمبر 1969.

2. الأمر رقم 1 –28 المؤرخ في 22 أفريل 971. ، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 8؛ ، 11 ماي 1971.
3. الأمر رقم 2 –02 المؤرخ في 22 أفريل 972. ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 5. ، 22 فبراير 1972.
4. الأمر رقم 5 –46 المؤرخ في 17 يونيو 975. ، المعدل للأمر 6 –155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 3؛ ، 04 يوليو 1975.

V. المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 4 –333 المؤرخ في 24 أكتوبر 004! ، المتضمن تنظيم الإ ارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 7؛ ، 24 أكتوبر 2004.

ثانيا : المراجع

I. الكتب

1. أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام . الديوان الوطني لا شغال التربوية , الطبعة الأولى , 002! .
2. أحسن بوسقيعة , قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات لقضائية . الطبعة الثانية , 002! .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام؛ ط! ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. أحمد سعيد المومني , إعادة الإعتبار ووقف التنفيذ العقوبة دراسة مقارنة جمعية عمال المطابع التعاونية , عمان الأردن , الطبعة الأولى , 992! .
5. أحمد سعيد المومني، إعادة اعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية؛ ط ، الأردن، 1992.
6. أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري : دراسة مقارنة؛ ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
7. بلعروسي أحمد التي اني، قانون القضاء العسكري، دار هومة، الجزائر، 2010.
8. حسف طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطباعة والنشر؛ ط! ، الرياض، 2002.

9. سعيد بوعلي شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
10 طه زاكي صافي، القواعد ا جزائية العام : فقهاً واجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
11 الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائ : الإنجاز والتحدي، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12 عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1993.
13 عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العا ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
14 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العا ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
15 عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية وا جرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
16 عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
17 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائ ط ، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
8 عوض محمد، قانون العقوبات القسم العا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
19 فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003.
20 لعروم أعمر، الوجيز المعين لإ شاد السجين ط ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
21 محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العا ، ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
22 محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي ، ط ، منشورات الحلبي، ا روت، 2013.
23 مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له قانون 06/22 ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2007.

24 نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009.

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

- الأطروحات :

1. أحمد يوسف سليمان، رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

- مذكرات الماجستير :

1. محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع علوم جنائية، جامعة الجزائر ، 2012/2013.
2. وقاف العياشي رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي و آثاره على حقوق الإنسان . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان, جامعة باتنة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2010 -2011 .

III. المجلات :

1. بوهنتالة أمال، رد الاعتبار الجزائي في القانون 18/16 ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، م ع ، جامعة باتنة ، الجزائر، جانفي 2021.
2. حسن إبراهيم حسن السيسي، الاستثناءات على قاعدة حظر التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة لصدور حكم جنائي، مجلة البحوث القانونية، م13 ع1 ، جامعة الدلتا، مصر، 2021.
3. صغير سيد أحمد، دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال السياسة الجنائية الحديثة، مجلة دفاتر البحوث العلمية، م9 ع1 ، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، جوان 2018.
4. عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، م7 ع3 ، جامعة الجزائر ، نوفمبر 2022.
5. محمد فقير، رد الإعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م58 ع1 ، جامعة الجزائر ، جوان 2021.
6. مشتة نسرين، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18/16 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م6 ع1 ، جامعة باتنة ، الجزائر، ماي 2019.

فهرس المحتويات

العنوان	ص
البسملة	
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – 6
الفصل الأول : الإطار النظري لرد الاعتبار في التشريع الجزائري	
تمهد	07
المبحث الأول : مفهوم نظام رد الاعتبار وأنواعه	07
المطلب الأول : تعريف رد الاعتبار	07
الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني لرد الاعتبار	07
الفرع الثاني : الفرق بين رد الاعتبار والادماج	12
المطلب الثاني : أنواع رد الاعتبار في التشريع الجزائري	13
الفرع الأول : رد الاعتبار القانوني	14
الفرع الثاني : رد الاعتبار القضائي	15
المبحث الثاني: الشروط القانونية لرد الاعتبار	16
المطلب الأول : شروط رد الاعتبار	17
الفرع الأول : شروط رد الاعتبارالقانوني	17
الفرع الثاني : شروط رد الاعتبار القضائي	26
المطلب الثاني : تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المشابهة له	31
الفرع الأول : الفرق بين رد الاعتبار في التشريع الجزائري وبعض التشريعات	32
الفرع الثاني : تمييز رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة	34
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : إجراءات رد الاعتبار في القانون الجزائري	
تمهيد	43

المبحث الأول : إجراءات رد الاعتبار الجزائي	44
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة	44
الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار	44
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	46
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس	49
الفرع الأول : الإجراءات السابقة لصدور غرفة الاتهام	49
الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام	52
المبحث الثاني : آثار رد الاعتبار الجزائي	58
المطلب الأول : آثار رد الاعتبار القض ي	58
الفرع الأول : آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه	59
الفرع الثاني : آثار رد الإعتبار بالنسبة للغير	60
الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية	60
المطلب الثاني : آثار رد الاعتبار بقوة القانون	64
الفرع الأول : آ ار رد الاعتبار بقوة القانون على الأشخاص	65
الفرع الثاني : آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية	67
خاتمة	75
قائمة المصا ر والمراجع	76
الفهرس	81
ملخص الدراسة	83

ملخص الدراسة

ا . ملخص الدراسة باللغة العربية :

ت ناول هذه الدراسة نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى محو الآثار المترتبة عن الأحكام الجزائية، ومنح المحكوم عليه فرصة جديدة لاستعادة مكانته القانونية والاجتماعية بعد تنفيذ العقوبة ومرور مدة زمنية دون ارتكاب جرائم جديدة. وتبر ز أهمية النظام في دعمه للسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، بدل الاكتفاء بالعقاب. وقد نص عليه كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يعكس التوجّه الإنساني في التشريع الجزائري. غير أن التطبيق العملي ما يزال يواجه صعوبات تتعلق بتعقيد الإجراءات وطول المدة المطلوبة، وهو ما يستدعي مراجعة فعالة لتبسيط الآليات وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، التشريع الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات .

! . ملخص الدراسة باللغة لانجليزية :

This study addresses the rehabilitation system in Algerian legislation as a legal mechanism aimed at removing the consequences of criminal convictions and providing convicted individuals with a second chance to regain their legal and social standing after serving their sentence and remaining crime-free for a certain period. The study highlights the importance of this system in supporting modern criminal justice policies that focus on reform and reintegration rather than mere punishment. Rehabilitation is explicitly provided for in both the Algerian Code of Criminal Procedure and the Penal Code, reflecting the humanistic orientation of Algerian law. However, its practical implementation still faces challenges due to procedural complexity and long waiting periods, calling for an effective reform to simplify the process and ensure social justice.

Keywords: *Rehabilitation, Algerian legislation, Code of Criminal Procedure, Penal Code.*